

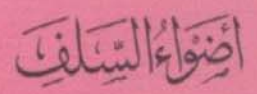


إتحاف الأماجد

بتحريم دفن الموتى في المساجد

تأليف

أبي أنس السيد بن عبد المقصود




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


إتحاف الأماجد
بتحريم دفن الموتى في المساجد

بسم الله الرحمن الرحيم

بدع القبور
(١٠)



إتحاف الأماجد بتحريم دفن الموتى في المساجد

تأليف
أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف



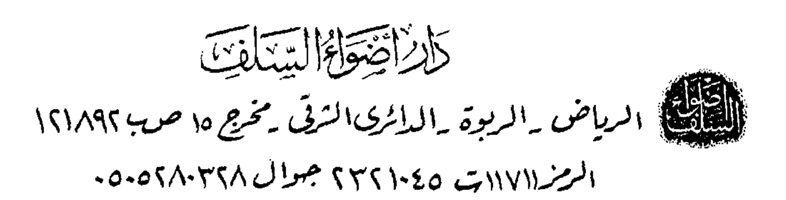
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٤٠٦٧ / ١١ - ١١ - ٢٠٠٧م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر - إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

ابن عبد المقصود ، أبي أنس السيد
إتحاف الأماجد بتحريم دفن الموتى في المساجد / تأليف أبي أنس السيد بن عبد المقصود . .
[د . م] أضواء السلف ، ٢٠٠٧م
٧٦ ص ؛ ٢٤سم (بدع القبور ؛ ١٠)
١- البدع في الإسلام
أ - العنوان

٢١٢ , ٣



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحَمْدَ للَّهِ نَحْمده ونستعينه ونستغفره ، ونَعُوذُ باللَّه من شُرُور أَنْفُسنا وسيِّئات أعمالنا ، من يهدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلل فلا هادي له ، وأشهدُ أنْ لا إله إلّا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ، اللهُم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه تعالى ، وخير الهدي هدي نبينا محمدﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فمما لا شك فيه أن المساجد بيوت اللَّه في الأرض ، أمر أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وهي بيوت الأتقياء ، لذا كان من الواجب على من ولاه اللَّه أمر المسلمين المحافظة عليها من بدع الضالين ، وعوائد الجاهلين وتقاليدهم و لكن مع ضعف الوازع الديني عند الناس ، وفشو الجهل بالسنة ، وضعف تعظيم أمر اللَّه ونهيه وأمر رسوله ونهيه في نفوسهم ، وما وصلت إليه غربة السنة بين الناس ، ونتيجة لهذا كله ولغيره طالت البدع بيوت اللَّه وهي المساجد ومن تلك البدع التي دخلت إليها " دفن الموتى في المساجد " بحجة أن المدفون ولي من أولياء اللَّه الصالحين !!

ومن العجب أن تنتشرهذه البدعة بين الناس حتى صارت كأنها سنة متبعة يتربى عليها الصغير ، ويهرم عليها الكبير بلا نكير في زمن قل فيه المعين والنصير ، بل سمعنا عن أناس يوصون ورثتهم بأن يدفنوهم في المساجد ولاشك أنها وصية جائرة باطلة وأن دفن الموتى في المساجد هو نوع من المنكر الشنيع بل هو نوع من المحادة لله ورسوله .

لذا جمعت هذه الرسالة الموسومة بـ « **إتحاف الأماجد بتحريم دفن الموتى في المساجد** » وضَّحت فيها حكم هذه المسألة مشفوعاً بالأدلة الأثرية والنظرية كما أوضحت الأثر السيئ لهذه البدعة وما يترتب عليها من محاذير شرعية وألحقت الكلام عليها ببعض المسائل التي لها صلة بالموضوع .

والله تعالى أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، ولا يجعل لأحد فيها شيئاً إنه ولي ذلك ، والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو أنس السيد بن عبد المقصود

مصر ـ الإسماعيلية : رمضان ١٤٢٧هـ

فصل

في الحث على التمسك بالسنة واتباعها

ومن المستحسن في هذا الفصل أن نذكر نبذة بسيطة في الحث على اتباع السنة والحرص على التمسك بها إذ اتباعها هو اتباع للصراط المستقيم .

قال اللّه تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام ١٥٣] .

وقد جعل اللّه تعالى علامة محبته اتباع نبيه ﷺ فقال : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] وهذه الآيه يسمونها آية الاختبار والامتحان

وقد أمر اللّه تعالى بطاعة نبيه ﷺ فالسعيد من وفق إلى طاعته إذ فيها الهداية قال اللّه تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ ﴾ [التغابن : ١٢] .

وقال : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور : ٥٤] وأمر بالتزام أوامره والانتهاء عن نواهيه فقال ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

وجعله القدوة لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فقال ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وجعل تحكيم النبي ﷺ في كل شجار من علامة الإيمان ونفى الإيمان عمن لم يحكمه ولم يرضَ بحكمه بل من لم يسلم له فقال ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] وقال ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

وكما حث الكتاب على اتباع النبي ﷺ كذلك تواترت السنة

فعن العرباض ابن سارية رضي اللّه عنه قال : " وعظنا رسول اللّه ﷺ موعظة بليغةوجلت منها القلوب ، وزرفت منها العيون فقلنا يارسول اللّه : كأنها موعظة مودع فأوصنا قال : أوصيكم بتقوى اللّه والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه

من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة "[١] .

وعن عوف ابن مالك الأشجعي رضي اللَّه عنه : " قال رسول اللَّه ﷺ افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، فرقة واحدة في الجنة وسبعون فرقة في النار ، وافترقت النصارى ثنتين وسبعين فرقة إحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة ، وثنتان وسبعون في النارقيل : يا رسول اللَّه من هم؟قال الجماعة[٢] .

وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال : " خط لنا رسول اللَّه ﷺ يوماً خطاً ، ثم قال : هذا سبيل اللَّه ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال : هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوإليه ثم تلا " ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[٣] [الأنعام : ١٥٣] .

وقد وردت الآثار عن الصحابة والتابعين أيضاً في الحث على التمسك بالسنة وفضل اتباعها وهي بحمد اللَّه كثيرة مبثوثة في الكتب

قال الخليفة الراشد أبو بكر رضي اللَّه عنه : " لست تاركاً شيئاً كان رسول اللَّه ﷺ يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ "[٤] .

وعن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : " سئلت عائشة رضي اللَّه عنها عن العقيقة؟ قيل لها :

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٧٦) وابن ماجة (٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢) وقال الترمذي : حسنٌ صحيح وصححه الضياء المقدسي في اتباع السنن ص٣٢

(٢) رواه الضياء المقدسي في جزء اتباع السنن ص٣٤ واللفظ له ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (١٨/ ٧٠) وفي مسند الشاميين (١٠٩٠) وهو حديث حسن في الشواهد والمتابعات وراجع السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٤ ، ٢٠٣)

(٣) رواه أحمد (٤١٤٢) والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٣) و الدارمي (٢٠٨) واللفظ له

(٤) ذكره صاحب الإبداع ص٢٢ ، ٢١ عن الشفا وشرحه

أرأيتِ إن نحر إنسان جزوراً فقالت عائشة رضي اللّه عنها : السنة أفضل "[١] .
وقال علي ابن أبي طالب : " لم أكن أدع سنة رسول اللّه ﷺ لقول أحد من الناس "
وقال أيضاً : " إني لست بنبي ولا يوحى إلي ولكني أعمل بكتاب اللّه وسنة نبيه ما استطعت "[٢] .

وعن عمر بن عبد العزيز أنه خطب فقال : " يأيها الناس إن اللّه لم يبعث بعد نبيكم نبياً ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً فما أحل اللّه على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة ، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ ولست بمبتدع ولكني متبع ، ولست بخير منكم غير أني أثقلكم حملًا ، ألا وأنه ليس لأحد من خلق اللّه أن يطاع في معصية اللّه ألا هل أسمعت "[٣] . وعن نافع رحمه الله أن رجلًا عطس الى جنب ابن عمر رضي اللّه عنهما فقال : الحمد لله والسلام على رسوله ! فقال ابن عمر : وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول اللّه ، وليس هكذا علمنا رسول اللّه ﷺ علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال "[٤] .

وعن هشام بن جحير قال : " كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن العباس : اتركها قال : إنما نهي عنها أن تتخذ سلما قال ابن عباس فإنه قد نهي عن صلاة العصر فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر لأن اللّه يقول ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .
قال سفيان : تتخذ سلماً يقول يصلى بعد العصر الى الليل[٥] .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال رقم (٥٦) .
وتعني بالسنة : ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى .
(٢) ذكره صاحب الإبداع ص٢٢ ، ٢١ عن الشفا وشرحه .
(٣) رواه الدارمي (١/ ١١٥)
(٤) رواه الترمذي (٢٧٣٨) و الحاكم (٤/ ٢٦٥-٢٦٦)
(٥) رواه الدارمي (١/ ١١٥)

ومن بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله أنه رأى رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيهما الركوع والسجود فنهاه ، فقال : ياأبا محمد! يعذبني اللّه على الصلاة ؟! قال : " لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة "(١) .

وقال أبو العالية رحمه الله : " عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يتفرقوا "(٢) .

وقال الأوزاعي رحمه الله : " اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم "(٣) .

و قال الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله : " لو أن أصحاب محمد مسحوا على ظفر ما غسلته التماس الفضل في اتباعهم "(٤) .

و يقول أبو سليمان الداراني رحمه الله : " ليس لمن ألهم شيئا من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الأثرفإذا سمعه من الأثر عمل به ، و حمد اللّه تعالى حين وافق ما في قلبه "(٥) .

قال الحافظ ابن كثير : " و من لم تسعه طريقة الرسول ﷺ و طريقة المؤمنين السابقين ، فلا وسَّع اللّه عليه "(٦) .

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) رواه البيهقي (٢/ ٤٦٦) و الخطيب في الفقيه و المتفقه (١/ ١٤٧) و الدارمي (١/ ١١٦) وغيرهم .

(٢) رواه ابن وضاح في كتابه ما جاء في البدع ص٧٥ بنحوه

(٣) أخرجه اللالكائي في السنة (١/ ١٥٤) و البيهقي في المدخل (٣٣) و الآجري في الشريعة ص ٥٨ .

(٤) الإبانة لابن بطة رقم (٢٥٤)

(٥) الباعث لأبي شامة ص١٠٨

(٦) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٦١٩)



فصل في خطورة البدعة في الدين والتحذير منها

اعلم – علمني اللَّه وإياك – أن البدعة في الدين منكر شنيع وأمر فظيع وضلال مبين لذا فقد حذر اللَّه ورسوله منها ومن سلوك طريق أهلها .

قال اللَّه تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣]

قال مجاهد ابن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ قال : البدع والشبهات[١] .

والبدعة في الدين أشد وأخطر من المعصية .

قال الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ : " البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، المعصية يتاب منها و البدعة لا يتاب منها "[٢] .

ويشرح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعضاً من كلمة سفيان قائلًا : " ومعنى قولهم إن البدعة يتاب منها أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه اللَّه ولا رسوله ؛ قد زين له سوء عمله فيراه حسناً فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً ، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه أو بأنه ترك حسنا مأمورا به أمر إيجاب أو استحباب ، ليتوب ويفعله ، فمادام يرى فعله حسنا ، وهو سيء في نفس الأمر ، فإنه لا يتوب لكن التوبة منه ممكنة وواقعة ؛ بأن يهديه اللَّه ويرشده ، حتى يتبين له الحق ؛ كما هدى سبحانه وتعالى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال وهكذا بأن يتبع من الحق ما علمه "[٣] .

وقال أيضاً : " إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع إذ

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٦٨) ، والبيهقي في المدخل (٢٠٠) .

(٢) رواه ابن الجعد في مسنده برقم ١٨٨٥ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٩) .

أهل المعاصي ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه من سرقة أو زنى ، أو شرب خمر ، أو أكل المال بالباطل ، وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المسلمين "[١] .

قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " لأن يصحب ابني فاسقاً شاطراً[٢] سنياً ؛ أحب إلي من أن يصحب عابداً مبتدعاً "[٣] .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " البدع دهليز[٤] الكفر والنفاق "[٥] .

وقال أيضاً لبعض صوفية زمانه : " وكان قد قال بعضهم نحن نتوب الناس فقلت : مماذا تتوبونهم؟ قال : من قطع الطريق والسرقة ونحو ذلك فقلت : حالهم قبل تتويبكم خير من حالهم بعد تتويبكم ؛ فإنهم كانوا فساقاً ؛ يعتقدون تحريم ما هم عليه ويرجون رحمة اللّه ويتوبون إليه ، أو ينوون التوبة! فجعلتموهم بتتويبكم ضالين مشركين ، خارجين عن شريعة الإسلام يحبون ما يبغضه اللّه ويبغضون ما يحبه اللّه . وبينت أن هذه البدع التي هم عليها وغيرهم شر من المعاصي "[٦] .

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " احذر صغار المحدثات من الأمور فإن صغار البدع تعد حتى تصير كباراً ، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق ، فاغتر بذلك من دخل فيه ثم لم يستطع المخرج منها ، فعظمت وصارت ديناً يدان بها ، فخالف الصراط المستقيم ، فخرج من الإسلام فانظر رحمك اللّه كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ولا تدخلن في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٣) بتصريف يسير .

(٢) كلمة تطلق على قاطع الطريق

(٣) ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص١٣٢) .

(٤) هي الطريق التي تؤدي إلى الكفر .

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٢٠) .

(٦) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٧٢) .

شيء منه حتى تسأل وتنظر هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت فيه أثرا عنهم؛ فتمسك به ، ولا تجاوزه لشيء ، ولا تختر عليه شيئاً ، فتسقط في النار ، واعلم أن الخروج عن الطريق على وجهين أما أحدهما : فرجل قد زل عن الطريق وهو لا يريد إلا الخير ، فلا يقتدى بِزَلَلِهِ ، فإنه هالك . ورجل عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين؛ فهو ضال مضل ، شيطان مريد في هذه الأمة ، حقيق على من عرفه أن يحذر الناس منه ، ويبين لهم قصته ، لئلا يقع في بدعته أحد فيهلك . واعلم رحمك اللّه أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعاً مصدقاً مسلماً ، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول اللّه ﷺ؛ فقد كذبهم ، وكفى بهذا فرقة وطعناً عليهم؛ فهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس منه(١) .

⛋ ⛋ ⛋ ⛋

---

(١) شرح السنة للبربهاري (ص٢٣) .



في أن السنة دفن موتى المسلمين في المقابر العامة إلا ما استثني عند الاضطرار

لقد جاءت سنة رسول اللّه ﷺ المتواترة أن دفن المسلمين يكون في المقبرة العامة إلا ما اقتضت الضرورة والحاجة وهو أمر معروف فقد كان ﷺ يدفن أصحابه في البقيع وهي مقبرة أهل المدينة ومضى على ذلك أصحابه الكرام ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا يزال المسلمون بعدهم ممن اتبعهم على الطريق المستقيم يقبرون موتاهم في مقبرة البلدة التي هم فيها

قال الحافظ بن عبد البر رحمه الله : " قد أجمع المسلمون كافة بعد كافة على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة ، ولكل مدينة جبانة يتدافن فيها أهلها "[1] .

والجبانة : بالتشديد الصحراء وسميت بها المقابر لأنها تكون في الصحراء من باب التسمية للشيء بموضعه[2] .

⁂ ⁂ ⁂ ⁂

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٩٤) .

(٢) لسان العرب (١٣/ ٨٥) ، المصباح المنير (١/ ٩١) .



في بيان أول مَنْ غَيَّرَ سُنَّةَ دَفْنِ الموتى في المقابر العامة وقام بدفنهم في المساجد والمشاهد

لقد ظل المسلمون على سنة الدفن في المقابر العامة لم تتغير إلى أن ظهرت البدع وحكمت معها دول بالسيف غالى أهلها في الأموات فقاموا بتغيير سنة الدفن حيث دفنوا الأموات في المساجد وبنوا عليها المشاهد بحجة أنهم أئمة وأولياء ومن تلك الدول دولة بني بويه في شمال العراق ودولة العبيديين في الشمال الإفريقي ومصر والقرامطة والإسماعيلية في اليمن وانتشرت تلك البدعة في أرجاء الأرض وفتح باب البدع على مصراعيه وأحدث القبوريون ما فاق الوصف من البدع واتسع الخرق على الراقع ولم يترك العبيديون مصر وغيرها إلا بعد أن جعلوا بها المقامات والأضرحة داخل المساجد وخارجها ولا تزال هذه البدعة في انتشار وتوسع بل ولا زالت العراق ترزح تحت وطأة عباد القبور من الروافض إلى يومنا هذا .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " ولم يكن في العصور المتقدمة مشاهد على القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب ، وكان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام "[(١)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أثناء كلامه عن مشهد رأس الحسين رضي اللّه عنه : " دع خلافة بني العباس في أوائلها وفي حال استقامتها فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد سواء منها ما كان صدقاً أو كذباً كما حدث فيما بعد لأن الإسلام كان حينئذ في قوته وعنفوانه ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيئ في بلاد الإسلام لا في الحجاز ولا اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا خراسان ولا المغرب ولم يكن قد أحدث مشهد لا على قبر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٤ ، ١٦٨) .

نبي ولا صاحب ولا من أهل البيت ولا صالح أصلًا بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك ، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة ، والملبسون على المسلمين ، وفشت فيهم كلمة أهل البدع وذلك في دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة ، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية ، وفي دولتهم قوي بنو القداح بأرض مصر ، وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي رضي اللّه عنه بناحية النجف ، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول إن قبر علي هناك وإنما دفن علي رضي اللّه عنه بقصر الإمارة(١) بالكوفة "(٢) .

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ : " أول من دس على المسلمين بدع المقابر العبيدية في مصر والقرامطة والشيعة "(٣) .

إذا علمنا هذا وعلمنا أن السنة هي دفن موتى المسلمين في المقبرة العامة علمنا في الوقت ذاته أن دفن الموتى خارجها إلا عند الضرورة هو خروج عن الأصل ومخالف للسنة النبوية المطهرة بل أوضحت السنة أن لكل ملة من الملل مقبرة خاصة بهم يدفنون بها موتاهم وهذا هو المعهود من سنة رسول اللّه ﷺ كما أوضحته في غير هذا الموضع . فبدل الذين ظلموا سنة رسول اللّه ﷺ واعتدوا على المساجد ودفنوا بها موتاهم ولم يجعلوا المسجد خالصاً لله عز وجل الذي يقول ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ٧٢] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) قيل خوفاً عليه من الخوارج أن يسرقوا جثته .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦٥-٤٦٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦)

فائدة

في حال دولة بني عبيد مع المشاهد والقبور

اعلم أن أكثر المشاهد والقباب المبنية على القبور في المساجد وغيرها قد بني الكثير منها في مصر وغيرها في زمن دولة بني عبيد التي كانت تحكم الشمال الإفريقي كله وهي المعروفه في كتب التاريخ بدولة الفاطميين وهي نسبة غير صحيحة إلى فاطمة الزهراء رضى اللّه عنها ولذلك لم يذكرهم الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ من ضمن الخلفاء لأن إمامتهم غير صحيحة .

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في تاريخ الخلفاء : " ولم أورد أحداً من خلفاء العبيدين؛ لأن إمامتهم غير صحيحة لأمور : منها : أنهم غير قرشيين وإنما سمتهم بالفاطميين جهلة العوام وإلا فجدهم مجوسي وقد كان جدهم يسمى سعيداً وكان أبوه يهودياً حداداً نشابة . وأن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام ومنهم من أمر بالسجود له إلى أن قال : ومثل هؤلاء لا تصح لهم إمامة "[1] .

وخير من سبر حالهم وفضح شأنهم وأظهر حقيقتهم هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقد تكلم على نسبهم وهتك أستارهم وبين معتقدهم .

وها نحن ننقل من كلامه عنهم فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ : " وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة ، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر . فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم نزاع مشهور فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلم؛ إذ ليس معه شيئ يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم "[2] .

أما عن نسبهم لفاطمة رضي اللّه عنها فهو نسب غير صحيح فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ : "

---

(١) تاريخ الخلفاء (ص٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٢٨) .

وكذلك النسب قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم ، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس ، أو اليهود . هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام ، وعلماء النسب ، والعامة ، وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم . . وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه ، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم ، وكذلك ابن الجوزي ، وأبو شامة وغيرهم من أهل العلم بذلك ، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، وذكر أنهم من ذرية المجوس ، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى؛ بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلاهية علي أو نبوته ، فهم أكفر من هؤلاء؛ وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه المعتمد فصلًا طويلًا في شرح زندقتهم وكفرهم ، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذي سماه " فضائل المستظهرية ، وفضائح الباطنية " قال : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض "(١) .

وقال : " وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف "(٢) .

وقال : " وهؤلاء بنو عبيد القداح ما زالت علماء الأمة المأمونون علماً وديناً يقدحون في نسبهم ودينهم "(٣) .

وقال : " وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم ، قافٍ ما ليس له به علم؛ وذلك حرام باتفاق الأمة؛ بل ما ظهر

---

(١) المصدر نفسه (٣٥/ ١٢٨-١٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣١) .

عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول ﷺ : دليل على بطلان نسبهم الفاطمي "[١] .

وأما عن مخازيهم وعقائدهم الباطلة ، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثاً عن الرسول ﷺ فيقتل ، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد ، وامتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه ، وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب ، فله دينار و اردب . وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة ؛ بل يتكلم فيها بالكفر الصريح ، وكان لهم مدرسة بقرب " المشهد " الذي بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين ، ولا شيئ منه : باتفاق العلماء . وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين ؛ بل المنطق ، والطبيعة ، والالهى ، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة . وبنو أرصاداً على تلك الجبال وغير الجبال ، يرصدون فيها الكواكب ، يعبدونها ، ويسبحونها ، ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تتنزل على المشركين الكفار ، كشياطين الأصنام ، ونحو ذلك "[٢] .

وقال رحمه الله : " ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتى سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قال فيها العلماء : إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب "[٣] .

وقال رحمه الله : " فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة ، وهم أعظم كفراً وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين ؛ فإن أولئك لم يقولوا في الإلاهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء . ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين ، كما يميز بين قبور المسلمين والكفار ؛ فإن قبورهم

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه (٣٥/ ١٣٩ ، ١٣٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣٩) .

موجهة إلى غير القبلة "[١] .

وقال الباقلاني : " وكان المهدي عبيد اللّه باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق ، وجاء أولاده على أسلوبه أباحوا الخمر والفروج ، وأشاعوا الرفض "[٢] .

وقال الذهبي : " وكان القائم ابن المهدي شراً من أبيه زنديقاً ملعوناً ، وكان العبيديون على ملة الإسلام شراً من التتر "[٣] .

وقال أيضا الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ : " ظهر في هذا الوقت الرفض ، و أبدى صفحته وشمخ بأنفه في مصر و الشام و الحجاز و الغرب و الدولة العبيدية ، و بالعراق و الجزيرة و العجم بني بويه ، وكان الخليفة المطيع ضعيف الرتبة مع بني بويه ، و ضعف بدنه ثم أصابه فالج ، و خرس فعزلوه و أقاموا ابنه الطائع لله ، و له السكة و الخطبة ، و قليل من الأمور فكانت مملكة المعز أعظم و أمكن "[٤] .

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ : " تملكوا مصر و بنوا في الحال مدينة القاهرة . فأماتوا السنة و أظهروا الرفض و دامت دولتهم أزيد من مائتي عام حتى أبادهم السلطان صلاح الدين و نسبتهم إلى علي رضي اللّه عنه غير صحيحة "[٥] .

و قال في ترجمة العاضد أحد حكامهم : " تلاشى أمر العاضد مع صلاح الدين إلى أن خلعه . و استأصل شأفة بني عبيد و محق دولة الرفض ، و كانوا أربعة عشر متخلفا لا خليفة .

و العاضد في اللغة أيضا القاطع فكان هذا عاضدا له و لأهل بيته "[٦] قلت : و قد

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٥٢-١٥٦) .

(٤) المصدر نفسه (١٥/ ١٦٤) .

(٥) المصدر نفسه (١٦/ ١٨١) .

(٦) المصدر نفسه (١٥/ ٢١٢) .

ظهربعض الشعراء الملاحدة الذين غالوا في مدح بعض حكام بني عبيد ومنهم محمد بن هانئ الأندلسي الذي يقول في مدح المعز :

فكأنما أنت النبي محمد وكأنما أنصارك الأنصار
ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار
هذا الذي تجدي شفاعته غدا حقا و تخمد أن تراه النار [١]

و من شعره أيضا في المعز :

أقسمت لولا أن دعيت خليفة لدعيت من بعد المسيح مسيحا
شهدت بمفخرك السموات العلا و تنزل القرآن فيك مديحا[٢]

وقد قتل هذا الشاعر الملحد وهو في الثانية و الأربعين من عمره ووجدوا جثته مرمية على ساحل بحر برقة[٣]

وقال الحافظ ابن كثير عن الحاكم بأمر اللّه العبيدي : " كان جباراً عنيداً وشيطاناً مريداً ، أخزاه اللّه وقال كان يروم أن يدعي الألوهيه كما ادعاها فرعون فأمر أهل مصر إذا قاموا عند ذكره خروا له سجداً ، حتى أنه ليسجدوا بسجوده من في الأسواق ثم ذكر أن العامة في مصر كانوا يكرهونه ويكتبون له الأوراق فيها الشتيمة البالغة له ولأسلافه "[٤] .

وقال أيضاً : في حوادث سنة ثلاثمائة وسبع وأربعين : " وقد امتلأت البلاد رفضاً وسباً للصحابة من بني بويه وبني حمدان والفاطميين ، وكل ملوك البلاد مصراً وشاماً وعراقاً وخراسان وغير ذلك من البلاد كانوا رفضاً وكذلك الحجاز وغيره وغالب بلاد المغرب وكثر السب والتكفير منهم للصحابة "[٥] .

---

(١) الصراع بين أهل السنة والرافضة (ص٦٧) د/ علي الصلابي .

(٢) المصدر نفسه (ص ٦٨) .

(٣) المصدر نفسه (ص ٦٨) نعوذ بالله من سوء الخاتمة

(٤) البداية والنهاية (١٢/ ٢٦٤-٢٦٧)

(٥) المصدر نفسه .

وقال ابن الجوزي : " ثم إزداد ظلم الحاكم حتى عنى له أن يدعي الربوبية فصار قوم من الجهال إذا رأوه يقولون يا واحد يا أحد يا محي يا مميت قبحهم اللّه جميعا "(١) .

و إذا كان هذا ما فعلوه في مصر فإن جرائمهم في أهل الشمال الإفريقي من أهل السنة لا تحصى و نذكر من ذلك بعض النتف اليسيرة فمن ذلك قتلهم للفقهاء و العلماء من أهل السنة خاصة فعندما ادعى عبيد اللّه النبوة أحضر فقيهين من فقهاء القيروان و هو جالس على كرسي ملكه و أوعز إلى أحد خدمه ، فقال للشيخين : " أتشهدا أن هذا رسول اللّه ؟ فقالا بلفظ واحد : و اللّه لو جاءنا هذا و الشمس عن يمينه و القمر عن يساره يقولان : إنه رسول اللّه ، ما قلنا ذلك . " فأمر بذبحهما(٢) .

ومن جرائمهم : أنهم شنوا حربا نفسية على أهل السنة و ذلك بتعليق رؤوس الأكباش و الحمير على أبواب الحوانيت و الدواب و كتبوا عليها أسماء الصحابة رضي اللّه عنهم ، و طعنوا فيهم و زعموا أنهم ارتدوا بعد النبي ﷺ و خصصوا دعاة للنداء بذلك في الأسواق(٣) .

ومن ذكر الصحابة بخير أو فضل بعضهم على علي رضي اللّه عنه قتل أو سجن .

ومن جرائمهم : أنهم عملوا على إزالة آثار بعض من تقدمهم من الخلفاء السنيين ، و لذلك أصدر عبيد اللّه أمرا بإزالة أسماء الحكام الذين بنوا الحصون والمساجد ، وجعل اسمه بديلا منهم ، واستولى هذا الرافضي الخبيث على أموال الأحباس و سلاح الحصون ، و طرد العباد و المرابطين بقصر زياد الأغلبي وجعله مخزنا للسلاح(٤) .

---

(١) البداية والنهاية (١٢ / ٢٦٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢١٧) .

(٣) مدرسة الحديث فى القيروان (١/ ٧٣) .

(٤) رياض النفوس (٢/ ٥٦) .

و من جرائمهم : أنهم حرصوا على منع التجمعات خوفا من الثورة و الخروج عليهم ، و لذلك جعلوا بوقا يضربونه في أول الليل فمن وجد بعد ذلك ضرب عنقه ، كما أنهم كانوا يفرقون الناس الذين يجتمعون على جنازة من يموت من العلماء[١] .

ومن جرائمهم : أنهم أتلفوا مصنفات أهل السنة ، و منعوا الناس من تداولها كما فعلوا بكتب أبي محمد بن أبي هاشم التجيبي الذي توفي و ترك سبعة قناطير كتباً ، كلها بخط يده ، فرفعت إلى سلطان بني عبيد فأخذها و منع الناس منها كيدا للإسلام و بغضا فيه[٢] .

ومن جرائمهم : أنهم حرموا على الفقهاء الفتوى بمذهب الإمام مالك ، و اعتبروا ذلك جريمه يعاقب عليها بالضرب و السجن أو القتل أحيانا ، و يعقب ذلك نوع من الإرهاب النفسي ، حيث يدار بالمقتول في أسواق القيروان و ينادى عليه : " هذا جزاء من يذهب مذهب مالك " ، ولم يبيحوا الفتوى إلا لمن كان على مذهبهم كما فعلوا بالفقيه المعروف بالهزلي " أبو عبد اللّه محمد ابن العباس بن الوليد " المتوفي في عام تسع و عشرين و ثلاثمائة[٣] .

ومن جرائمهم : أنهم منعوا علماء أهل السنة من التدريس في المساجد ، ونشر العلم ، و الاجتماع بالطلاب ، فكانت كتب السنة لا تقرأ إلا في البيوت خوفا من بني عبيد فكان أبو محمد بن أبي زيد ، و أبو محمد بن التبان و غيرهما ، يأتيان إلى أبي بكر بن اللباد ، شيخ السنة في القيروان في خفية ، و يجعلان الكتب في أوساطهما حتى تبتل بالعرق خوفا من بني عبيد[٤] .

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٢٩) .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٤٢٣) .

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٥٦) .

(٤) مدرسة الحديث بالقيروان (١/ ٧٦) .

ومن جرائمهم أيضا : أنهم أجبروا الناس على الدخول في دعوتهم فمن أجاب تركوه ، و ربما ولوه بعض المناصب ، و من رفض قتل ، كما فعلوا عقب أول جمعة خطبها عبيد اللّه بالقيروان ، وقعت بين الدولة العبيدية و أهل القيروان مقتلة عظيمة .

قال القابسي : " إن الذين ماتوا في دار البحر – سجن العبيديين بالمهدية – من حين دخل عبيد اللّه إلى الآن أربعة آلاف رجل في العذاب ، ما بين عالم وعابد ورجل صالح "[١] .

ومن جرائمهم : أنهم عطلوا الشرائع ، و أسقطوا الفرائض عمن تبع دعوتهم حيث يقع إدخالهم إلى داموس و يدخل عليهم عبيد اللّه لابساً فروا مقلوبا ، دابا على يديه و رجليه ، فيقول لهم : " بح " ثم يخرجهم و يفسر لهم هذا العمل بقوله : " فأما دخولي على يدي و رجلي فإنما أردت بذلك أن أعلمكم أنكم مثل البهائم لا شيئ ، ولا وضوء ، ولا صلاة ، ولا أي فرض من الفروض ، و سقط جميع ذلك عنكم ، و أما لباس الفرو مقلوبا فإني أردت أن أعلمكم أنكم قلبتم الدين ، و أما قولي لكم " بح " ، فإنما أردت بذلك أن أعلمكم أن الأشياء كلها مباحة لكم من الزنى و شرب الخمر . "[٢] .

ومن جرائمهم : أنهم زادوا في الأذان : " حي على خير العمل " ، و أسقطوا من أذان الفجر " الصلاة خير من النوم " ، ومنعوا الناس من قيام رمضان ، و ليس شيئ أشد على بني عبيد من هذه الصلاة ، و منعوا صلاة الضحى ، وقدموا صلاة الظهر لفتنة الناس

أما خطبة الجمعة : فقد أظهروا فيها سب الصحابة و ضروبا من الكفر ، فتركها الناس و أقفرت المساجد في أزمانهم ، وكان بعض أئمتهم يصلون إلى رقادة فلما

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٧٤) ، الصراع بين أهل السنة والرافضة (ص٤٧) .

(٢) رياض النفوس (٢/ ٥٠٤) .

انتقل عبيد اللّه إلى المهدية صلوا إليها و كثيرا ما يجبرون الناس على الفطر قبل رؤية شوال بل قتلوا من أفتى بأن لا فطر إلا مع رؤية الهلال كما فعلوا بالفقيه محمد بن الحبلي قاضي مدينة برقة . أتاه أمير برقة فقال : " غدا العيد ، قال : حتى نرى الهلال ، ولا أفطر الناس ، و أتقلد إثمهم ، فقال : بهذا جاء كتاب المنصور اللّهُمَّو كان هذا من رأى العبيدية يفطرون بالحساب ، و لا يعتبرون رؤية فلم ير الهلال ، فأصبح الأمير بالطبول و البنود و أهبة العيد ، فقال القاضي لا أخرج و لا أصلي ، فأمر الأمير رجلا خطب ، و كتب بما جرى إلى المنصور ، فطلب القاضي إليه ، فأحضر ، فقال له : تنصل و أعفو عنك فامتنع ، فأمر ، فعلق في الشمس إلى أن مات ، و كان يستغيث من العطش ، فلم يسق ، ثم صلبوه على خشبة ، فلعنة اللّه على الظالمين "[(١)] .

ومن جرائم عبيد اللّه الكثيرة : أن خيله دخلت المسجد ، فقيل لأصحابها : " كيف تدخلون المسجد؟ فقالوا : إن أرواثها وأبوالها طاهرة ؛ لأنها خيل المهدي ، فأنكر عليهم قيم المسجد ، فذهبو به إلى المهدي فقتله "[(٢)] .

يقول ابن عذارى : " و امتحن عبيد اللّه في آخر حياته بعلة قبيحة : دود في آخر مخرجه يأكل أحشائه فلم يزل به حتى هلك "[(٣)] .

وقد أطلت في بيان حال هؤلاء من خلال كلام أهل العلم لئلا يغتر بهم مغتر فيفتخر بتاريخهم ويشيد به كما فعل بعضهم ولهذا ننصح الأجيال المسلمة بقراءة التاريخ على أسس سليمة بعيدة عن تشويه الحقائق ومن العجب أن ينادي بعض الزعماء العرب بعودة دولة بني عبيد مرة أخرى مفتخراً بها مع أنها قد سامت أهل بلده سوء العذاب قتلًا وتشريداً واغتصاباً ونهباً للدور والأموال

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٧٤) .

(٢) الصراع بين أهل السنة والرافضة (ص٧٥) .

(٣) المصدر السابق .

قال الأستاذ محمد العبدة : " إن أجيال المسلمين الذين يقرءون تاريخ العبيديين لا يعلمون إلا ما كتب لهم عن التاريخ السياسي لهذه الدولة ، ذهب فلان و خلفه فلان ، و أنها دولة تحب العلم و تنشره ، و المقصود نشر كتب الفلاسفة و لكن لا أحد يذكر - عدا الذين ترجموا للعلماء - بطش هؤلاء الأوغاد الظلمة بالعلماء من أهل السنة ، بل إن الطلبة الذين يدرسون التاريخ الإسلامي يذكرون معد بن إسماعيل الملقب بالمعز ، يذكرونه وكأنه بطل من أبطال التاريخ "[١] .

وقال الدكتور علي الصلابي : " و هذا كله نتيجة لغياب التفسير العقدي الإسلامي لتاريخنا ، بل إن المؤرخين الذين كتبوا لنا التاريخ تأثروا بمدارس الاستشراق أو بالفكر الشيعي ، أو بذلت لهم أموال لطمس الحقائق التي لا بد من بيانها للأجيال الصاعدة لتعرف عدوها من صديقها ، ولتعرف أن الأفكار لا تموت وإنما تتغير الأشكال والوجوه والمسوح ، وأن هؤلاء الملاعين من أعداء الإسلام لا يزالون يعملون سراً وإعلاناً ليلًا ونهاراً للقضاء على العقيدة البيضاء الناصعة التي تلقفتها جموع أهل السنة والجماعة من الحبيب المصطفى ﷺ وأصحابه الغر الميامين الطاهرين الطيبين رضي اللّه عنهم أجمعين[٢] .

ولا ننسى ما فعلته الدولة الصفوية في إيران أيام الشاه إسماعيل الصفوي من بناء المقابر المزعومة وغير المزعومة وزخرفتها وكسوتها بالحرير وإسراجها بقناديل الذهب الخالص وجعل الحراس عليها والخدام والسدنة وترتيب أياما في السنة لإقامة الاحتفالات والموالد عندها كيوم عاشوراء وغيرها لقد حول هذا الخبيث إسماعيل الصفوي إيران من دولة سنية إلى دولة شيعية رافضة حيث قام بقتل علماء السنة هناك فقتل ما يقارب الأربعين ألفا منهم ثم قام بجلب علماء شيعة من النجف وجنوب لبنان ليحلوا محل علماء أهل السنه فوجد عوام أهل السنة أنفسهم يلجأون

---

(١) أيعيد التاريخ نفسه (ص٣٩) لمحمد العبدة .

(٢) الصراع بين أهل السنة والرافضة (ص٧٦) .

إلى علماء الشيعة في السؤال عن أمور دينهم وبذلك استطاع هذا الخبيث أن ينشىء أجيالا على اعتقاد الرفض واعتناق هذا المذهب البغيض كما أنه بالإضافة إلى جرائمه السابقة أغار على أهل بغداد وقام بنبش قبر الإمام أبي حنيفة النعمان واستخرج عظام الإمام ثم قام بدفن جثة كلب أسود معها وأما في كربلاء فقد ذهب عند قبر الحسين ومرغ خديه على تراب القبر ثم كسا الضريح بأثواب من أفخر أنواع الحرير المزركش والموشى بالفضة والذهب ونصب فوق القبر اثني عشر قنديل من الذهب الخالص وفرش الأرضيه حول القبر بأنواع البسط الحريرية وقضى ليلة كاملة من أولها إلى طلوع الشمس وهو معتكف على قبر الحسين(١) .

وقد هيأ اللّه تعالى لاقتلاع جذور هذا الرافضي الخبيث و شتته في البلاد وجعله يهرب من مكان إلى مكان وهو السلطان سليم الأول رحمه الله حيث قام بإسقاط ملك إسماعيل الصفوي وقام بتزويج امرأة إسماعيل لأحد كتابه .

❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر : تاريخ هذا الخبيث في كتاب تاريخ الشيعة لمحمد حسين المظفر (ص٢٢٠ ، ٢١٧) .



في أقوال أهل العلم في تفضيل الدفن في المقابر العامة

هذا وقد اتفق أهل العلم على أفضلية دفن الميت المسلم في مقابر المسلمين العامة ومما يدل على أفضلية ذلك ما يلي :

أولاً : أن الدفن بها هو فعل النبي ﷺ وخير الهدي هدي محمد ﷺ فإنه كان يدفن أصحابه بالمقبرة العامة وهي مقبرة البقيع

قال الإمام النووي رحمه الله : " وحديث الدفن في البقيع متواتر معروف "(١) .

ومما لا شك فيه أن فعل النبي ﷺ هذا يدل على اختياره الأفضل لأصحابه ولأمته من بعده لما علم من حرصه على ذلك

ثانياً : أن الدفن بها هو فعل أصحابه رضي اللّه عنهم فلم يؤثر عنهم أنهم دفنوا موتاهم خارج المقبرة العامة

ثالثاً : أنه فعل من تبعهم بإحسان فإنهم لم يزالوا يدفنوا موتاهم في المقابر

رابعا : أن هذا الفعل اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة فقد صرحوا بأفضليته وإليك طرفاً من أقوالهم

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : " والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد اللّه من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه "(٢) .

قال صاحب الإقناع : " والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين "(٣) .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٣) .

(٢) المغني (٣/ ٤٤١) .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٩٦) .

وقال صاحب الفروع : " والدفن في الصحراء أفضل وكرهه أبو المعالي وغيره في البنيان ويأتي في خصائص النبي ﷺ "[١] .

وقال البيجرمي رحمه الله في حاشيته : " قوله (والدفن بمقبرة أفضل) وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت إلا أن تدعوا إليه حاجة أو مصلحة "[٢] .

وقال صاحب غاية البيان : " والدفن في المقبرة أفضل ويكره المبيت بها "[٣] .

قال الشيخ قليوبي في حاشيته : " قوله " والدفن في المقبرة أفضل " ويجاب طالبها على ملكه عند التنازع ويجاب الأب على الأم في دفن ولد . نعم يقدم غير المقبره عليها لأمر مذموم فيها شرعاً نحو كونها مغصوبة أو مملوكة بمال فيه شبهة ، أو فيها أهل بدعة أو فسقة أو تربتها مالحة ويقدم الأصلح للميت "[٤] .

وقال صاحب شرح فتح القدير : " والمستحب أن يُدفن كل في مقبرة البلد التي مات فيها "[٥] .

خامساً : أن في دفن الميت في المقبرة العامة مصالح كثيرة تعود عليه مثل كثرة الترحم عليه والدعاء له ممن دخلها ودفنه خارج المقبرة يفوت عليه هذه المنافع والمصالح وقد سبق ذلك في كلام ابن قدامة رحمه الله وصاحب الإقناع

سادساً : أن في دفنه في المقبرة العامة صيانة له عن النبش والبناء عليه وفعل البدع عنده على العكس من دفنه خارج المقبرة في مكان خاص كرباط ومدرسة وميدان ومسجد إذ دفنه في هذه الأماكن يجر إلى تعظيمه وحدوث البدع عنده فالمقبرة العامة كالحرز للموتى .

---

(١) الفروع (٢/ ٢١٧) . حاشية البيجرمي (١/ ٤٩٣) .

(٢) حاشية البيجرمي (١/ ٤٩٣) .

(٣) غاية البيان (١/ ١٣٦) .

(٤) حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٣٤٩) .

(٥) شرح فتح القدير (٢/ ١٤١) .

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : " وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرها وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خبر أحببت أن يدفن في مقابرها فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والدواعي لها وإنه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط ولا يبال على قبره ولا ينبش "(١) .

وقال العلامة ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ : " وينبغي أن يكون الحفر في المقبرة؛ لأنه يؤمن عليه فيها بخلاف أن لو دفن في غيرها فإنه لا يؤمن من النبش عليه أو وصول النجاسات إليه ، أو يدفن في أرض مستعارة أعني لا أصل لها . وذلك كله ليس بحرز للميت؛ لأنه قد ينبش ويبنى عليه وإنما حرزه مقبرة المسلمين "(٢) .

وقال أيضاً : وحكمة دفن الميت في الصحراء (الجبانة) وقد تقدم ذكرها ، وذلك بخلاف ما يفعلون في هذا الزمان وهو أن من كان له رياسة ومال عمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصيبه النجاسات وتمر عليه السرابات فينماع الميت فيها إلى أن قال : وإذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يبعد في الحفر عن هذه المواضع حتى لا يصل للميت شيء من النجاسات والرطوبات "(٣)

قلت : حتى في ما يتعلق بدفن الميت قد يطيب لبعض الأغنياء الجهلة أن يبني له قبراً قبل موته ويشيده بأفخم الصخور والزخرفه ويرفع عليه قبة وقد يكون ذلك في المقبرة المسبلة ولعل ذلك من الفخر والتمييز على الفقراء وجرياً منهم على المظهرية الجوفاء على حد قول الشاعر الجياني المغربي :

أرى أهل الثراء إذا توفوا ... بنوا تلك المقابر والصخور
أبو إلا مباهة وفخراً ... على الفقراء حتى في القبور(٤)

---

(١) الأم (١/ ٢٧٦) .

(٢) المدخل (٣/ ٢٢٥)

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٥٧) .

(٤) الخطط للمقريزي (٣/ ٤٨١) .

وقد ذهب ابن الحاج رَحِمَهُ اللهُ إلى أن دفن الميت في الفساقي[١] بدعة وذكر على ذلك تسعة عشر وجهاً ومن ذلك أنه قال : " ومن أوصى أن يدفن في فسقية فإنه لا تنفذ وصيته وقد قال عبد الحكم فيما هو أيسر من هذا وأهون وهو أن من أوصى أن يبنى على قبره بيت فقال : لا ولا كرامة فالمنع هنا من باب أولى وأحرى ثم ذكر الوجه الوجه الثاني عشر فقال : ما في ذلك من تيسير السرقة على من أرادها ، والسرقة معصية كبرى إذا كانت في حق الأحياء فما بالك بها في حق الموتى ، فوضع الميت في الفسقية فيه تيسير على من ابتلي بنبش القبور إذ أنه لا يحتاج في ذلك إلى كبير كلفة في الدخول إليه إلى أنه يفتح الباب ليس إلا ويتيسر عليه حينئذ ما يريده ، وفاعل المعصية ومن ييسرها عليه شريكان في الإثم

الوجه الثالث عشر : أن من يتحفظ من التيسير على النباش يحتاجون إلى البناء الحصين والأبواب المانعة والحراس ومن يسكن فيها أو إلى جانبها ويبول ويتغوط والسراب سريع سريانه تحت الأرض فيؤول ذلك إلى تنجيس من هناك من الموتى بنجاسة أجنبية عنهم ، وذلك كله مع هذه الأحوال الرديئة يحتاج إلى كلفة من تحصيل دنيا لأجل البواب والقيم والخادم ومن يحرس وجعل صهريج لهم فتزيد النداوة بذلك فينماع الميت في قبره ، وقد حكمت السنة بالدفن في الصحراء (الجبانة) للسلامة من هذه المفاسد وغيرها "[٢] .

قلت : وإذا كان هذا كلام ابن الحاج في المنع من الدفن في الفساقي فكيف بالدفن في المساجد والبيوت والميادين وغيرها .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) وهي أشبه بالحجرة تبنى تحت الأرض .

(٢) المدخل (٣/ ٢٦٣) .



فصل

في بيان من يستثنى من الدفن في المقبرة العامة

وفي هذا الفصل نتعرف على بعض الأشخاص ممن يستثنى من الدفن في المقبرة العامة فمنهم

١ـ **الأنبياء** : حيث ورد النص بأنهم يدفنون في الموضع الذي قبضت فيه أرواحهم ودل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها قالت : " لما قبض رسول اللّه ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر رضي اللّه عنه سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ما قبض اللّه نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه " ادفنوه في موضع فراشه[١] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون وهذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي اللّه عنه وعن أبي بكر رضي اللّه عنه مرفوعا " ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض " وفي إسناده حسين بن عبد اللّه الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد اللّه الأشجعي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له : فأين يدفن رسول اللّه ﷺ؟ : قال في المكان الذي قبض اللّه فيه روحه ، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب إسناده صحيح لكنه موقوف ، والذي قبله أصرح في المقصود ، وإن حمل دفنه في بيته على الاختصاص ، لم يبعد لنهي غيره عن ذلك ، بل هو متجه "[٢]

٢ – **شهيد المعركة** والشهيد هو كل مسلم قتله المشركون فمات في المعركة أو وجد في المعركة ميتاً وبه أثر الجراح ولم يعلم قاتله[٣] فالسنة في الشهيد أن يدفن

---

(١) رواه الترمذي (١٠١٨) وله طرق يتقوى بها ذكرها الشيخ الأرناؤوط ، ولذا حسنه بها في تخريجه للمسند (١/ ٢٠٧) .

(٢) الفتح (١/ ٥٢٩) .

(٣) المستوعب (٣/ ١٣٩) لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري .

في مكان مصرعه أي في ساحة القتال ولا ينقل من مكانه إلى مكان آخر بل لو نقل من مصرعه رد إليه مرة أخرى

ودليل هذا حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال : " كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال إن رسول اللّه ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم " وفي رواية الترمذي لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول اللّه ﷺ : ردوا القتلى إلى مضاجعهم "[١] .

قال الدكتور عبد اللّه السحيباني : " لعل الحكمة من تخصيص الشهداء في دفنهم في مصارعهم قوله تعالى : " قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم " ثم نقل حكمة أخرى وهي إجتماعهم في مكان واحد حياةً وموتاً وحشراً "[٢] .

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله : " قوله (يندب دفنه في جهة موته) أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل قلت : ولذا صح أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم مع أن مقبرة المدينة قريبة "[٣] .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " ويستحب دفن الشهيد حيث قتل قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال ادفنوا القتلى في مصارعهم وروى ابن ماجة أن رسول اللّه ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر "[٤] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " إن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ولا

---

(١) رواه أبو داود« ٣١٦٥) والنسائي (٢٠٠٤ ، ٢٠٠٣) وابن ماجة (١٥١٦) وأحمد (٣/ ٣٠٨) ورواية الترمذي التي أشرنا إليها برقم (١٧١٧) وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٧٣) .

(٢) أحكام المقابر (ص ٢١٧) وانظر قبله مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٨٣) .

(٣) رد المحتار (٣/ ١٤٦) .

(٤) المغني (٣/ ٤٤٠) .

ينقلوا إلى مكان أخر "[١] .

وقال الشيخ منصور البهوتي : " ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيداً (إلا الشهيد) إذا دفن بمصرعه فلا ينقل منه ودفنه به سنة (حتى لو نقل) من مصرعه (رد إليه) "[٢] .

فإذا كان المكان لا يصلح لدفنهم كالبحر فإن المقاتلين في البحر اذا استشهدوا ينقلون إلى أقرب مكان في البر ليدفنوا فيه ، فإن لم يمكن وخافوا عليهم من الفساد وتغير جثثهم وضعوهم في ثلاجة الموتى إن وجدت حتى يتمكنوا من دفنهم في البر وجوباً فإن لم يوجد معهم ثلاجة وخافوا عليهم من الفساد وتغير جثثهم ، فإنهم يلقون بهم في البحر بعد ما يربطون معهم شيئا ثقيلا يغوص بهم إلى أعماق البحر .

٣ – **من مات في سفينة ولا يمكن الاحتفاظ به إلى البر** لبعد المسافة أو لخشية تغير الميت وفساده . قال ابن قدامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " إذا مات في سفينه في البحر فقال أحمد : ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه حبسوه يوما أو يومين ، مالم يخافوا عليه الفساد ، فإن لم يجدوا غسل ، وكفن ، وحنط ، ويصلى عليه ، ويثقل بشئ ، ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء ، والحسن "[٣]

قلت : وإذا أمكن الاحتفاظ بالميت في السفينة بوضعه فيما يعرف بثلاجة الموتى حتى تصل السفينة إلى البر كان ذلك أولى والله أعلم

٤ –**من مات في رفقة بعيدا عن المقبرة العامة** كأن تكون الرفقة في سفر وبعيدة فإنه يجب عليهم تغسيله وتكفينه و الصلاة عليه إن لم يتمكنوا من دفنه في أقرب مقبرة عامة قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنوه ، نظر إن كان ذلك في طريق أهل يخترقه المارة ، أو بقرب قرية للمسلمين ، فقد أساءوا ترك الدفن وعلى من بقربه دفنه . قال : وإن تركوه في موضع لا يمر به أحد

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٤) .

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٦٦ ، ١٦٥) .

(٣) المغني (٣/ ٤٣١) .

أثموا وعصوا اللّه تعالى ، وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك إلا أن يكونوا في مخافة من عدو يخافون إن اشتغلوا بالميت اصطلموا ، فالذي يختار : أن يواروه ما أمكنهم ، فإن تركوه لم يأثموا لأنه موضع ضرورة .

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : " ولو أن مجتازين مرواعلى ميت بصحراء لزمهم القيامة به رجلًا كان أو امرأة ، فإن تركوه أثموا . ثم ينظر ، فإن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل و لا كفن لزمهم غسله و تكفينه و الصلاة عليه ، ودفنوه بحسب الإمكان . وإن كان عليه أثر غسل و حنوط و كفن دفنوه ، فإن اختاروا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه "(١) .

٥- **من سقط في بئر ولا يمكن إخراجه منها إلا بمثلة** وليس للناس حاجة في ماء البئر ردمت البئر فكانت قبره .

قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ : " إن مات في بئر وأمكن إخراجه من غيرمثلة لزم ذلك و إن لم يمكن إخراجه إلا بمثلة وإن لم يكن للبئر حاجة ، طمت عليه ، فكانت قبره . وإن كان طمها يضر بالماره ، أخرج بالكلاليب ، سواء أفضى إلى المثلة أو لم يفض؛ لأن فيه جمعا لحقوق كثيرة ؛نفع الماره ، وغسل الميت ، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم ؛لأنه يتقطع وينتن . فإن نزل على البئر قوم فاحتاجوا إلى الماء وخافوا على أنفسهم فلهم إخراجه وجها واحدا و إن حصلت مثلة ؛ لأن ذلك أسهل من تلف نفوس الأحياء ولهذا لو لم يجد من السترە إلا كفن الميت واضطر الحي إليه قدم الحي ولأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة لأن زوال الدنيا أهون على اللّه من قتل مسلم ولأن الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي و حفظ النفس أولى من حفظ المال "(٢) والله أعلم .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٩-٢٤٠) .

(٢) المغني (٣/ ٤٨١-٤٨٢) .



فصل

في الأدلة الأثرية و النظرية القاضية بتحريم دفن الموتى في المساجد

مما لا شك فيه أن المساجد بيوت اللّه تعالى و هي مأوى الأتقياء ولا يحل لأحد أن يحدث فيها حدثاً ، فمن ابتدع فيها أو أحدث حدثاً فيها فهو مردود عليه وهو مأزور غير مأجور و دونك الأدلة القاضية بتحريم دفن الموتى في المساجد .

١- دفن الميت في المسجد بدعة وأمر لم يشرعه اللّه ورسوله :

لا ريب أن العبادة تقوم على أصلين هما الإخلاص لله عز وجل و الاتباع للنبي ﷺ وهما أصلان لا محيد عنهما .

قال ابن كثير : " فإن للعمل المتقبل شرطين : أحدهما : أن يكون خالصاً لله وحده . والآخر : أن يكون صواباً موافقاً للشريعة ، فمتى كان خالصاً ولم يكن صواباً؛ لم يتقبل "[١] . فلابد مع حسن القصد من موافقة السنة ومما يدل على ذلك قصة الصحابي الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فقال له النبي ﷺ : « شاتك شاة لحم »[٢] .

قال الشيخ أبومحمد بن أبي جمرة : " وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع "[٣] .

كما أن الأصل في العبادة المنع فلا يشرع منها إلا ما شرعه اللّه و رسوله ، فالحلال ما أحله اللّه ورسوله و الحرام ما حرمه اللّه ورسوله و الدين ما شرعه اللّه

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٣١) .

(٢) رواه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١)

(٣) نقله عنه الحافظ في الفتح (١٠/ ١٧)

ورسوله . فالعبادة أمر توقيفي يتوقف فعلها على ما جاء في الكتاب و السنة ولهذا أنكر اللّه تعالى على من شرع من هواه فقال ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الشورى : ٢١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أن أعمال الخلق تنقسم إلى : عبادات يتخذونها ديناً ، ينتفعون بها في الآخرة ، أو في الدنيا والآخرة ، وإلى عاداتٍ ينتفعون بها في معايشهم .

فالأصل في العبادات : أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه اللّه .

والأصل في العادات : أن لا يحظر منها إلا ما حظره اللّه "(١) .

وقال أيضاً : " . وأما العادات؛ فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره اللّه سبحانه وتعالى ، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع اللّه ، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها ، فما لم يثبت أنه مأمور به؛ كيف يحكم عليه بأنه محظورا .

ولهذا؛ كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه اللّه ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الشورى : ٢١] .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه اللّه ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس : ٥٩] .

وهذه قاعدة عظيمة نافعة "(٢) .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه اللّه ورسوله ولا تأثيم إلا ما أثم اللّه ورسوله به فاعله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه اللّه ، ولا حرام

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٢) .

(٢) القواعد النورانية الفقهية (ص ٢٢) .

إلا ما حرمه اللّه ، ولا دين إلا ما شرعه اللّه ، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على الأمر ، والفرق بينهما أن اللّه سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله ، فإن العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه "(١) .

وقال الشيخ ملا أحمد رومي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ : " فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى اللّه تعالى من قولٍ أو فعل ؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللّه ، فعلم أن كل بدعة ضمن العبادات الدينيه لا تكون إلا سيئة "(٢) .

وقال الشيخ العدوي رَحِمَهُ اللهُ : " تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وتشريع العبادات ، وبيان كميتها وكيفيتها وأوقاتها ، ووضع القواعد العامة في المعاملات ؛ لا يكون إلا من اللّه ورسوله "(٣) .

إذا علم هذا تبين أن دفن الموتى في المساجد شرع لم يأذن به اللّه ولم يأذن فيه رسول اللّه ﷺ وإنما هو حدث في الدين واتباع غير سبيل المؤمنين فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وينطبق عليه قول رسول اللّه ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "(٤) .

وفي لفظ " من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد "(٥) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : " هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده ، فإن معناه من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه "(٦) .

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤) .

(٢) نقله عنه الشيخ علي محفوظ في الإبداع (ص٣٠) .

(٣) أصول في السنن والبدع (ص٩٤) للعدوي .

(٤) رواه البخاري (٥/ ٢٢١) ، ومسلم (١٧١٨) (١٧) وأحمد (٦/ ٢٧٠) .

(٥) هذا لفظ مسلم (١٧١٨) .

(٦) فتح الباري (٥/ ٣٥٧) .

فعلم بذلك أن دفن الميت في المسجد ليس عليه عمل رسول اللّه ﷺ بل هو خلاف الحق المتلقى عن رسول اللّه ﷺ فإن من تعريف البدعة أنها " ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول اللّه ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعله دينا قويماً وصراطاً مستقيماً "[١] .

٢- دفن الميت في المساجد سنة سيئة :

ولا يمتري في ذلك عاقل حيث إن من سن هذه السنة السيئة فتح باباً من أبواب البدع فكان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وقد صرح بهذا رسول اللّه ﷺ فقال : " من سن في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ، ومن سن في الإسلام سنة سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئ "[٢] .

لقد بوب البخارى رحمه الله في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبى ﷺ : " لتتبعن سنن من كان قبلكم "[٣] وباب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنةً سيئة "[٤] .

ثم نقل الحافظ ابن حجر في شرحه عن المهلب قوله : " هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال ، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين ، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين "[٥] .

وعقب عليه الحافظ بقوله : " ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها ؛ لخفة أمرها في أول الأمر ، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة ، وهو أن

---

(١) نقله العدوي في أصول السنن والبدع (ص ٢٦) من قول الشمني .

(٢) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله

(٣) فتح الباري (١١/ ٣٠٢) .

(٤) فتح الباري (١١/ ٣٠٢) .

(٥) المصدر السابق .

يلحقه إثم من عمل بها من بعده ، ولو لم يكن هو عمل بها ، بل لكونه كان الأصل في إحداثها "[١] .

٣- دفن الميت في المسجد فيه مشابهة لليهود و النصارى :

حيث يدفنون عظمائهم في الكنائس والبيع ، ولقد نهانا اللّه تعالى ورسوله ﷺ عن اتباع سبيل غير المؤمنين من اليهود والنصارى وغيرهم ومن البدع التي نشاهدها عنهم أنهم يدفنون موتاهم المعظمين عندهم في الكنائس والبيع والمعابد وكانوا يتخذونها مساجد يصلون عندها وإليها ولها ويتبركون بها ولهذا لعنوا على لسان رسول اللّه ﷺ حيث قال : " لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد "[٢] .

وصح عنه ﷺ أنه قال : " قاتل اللّه اليهود والنصارى اتخذواقبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب "[٣] .

وصح عنه ﷺ أنه قال- لأم سلمة (رضى اللّه عنها) حين ذكرت له كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، وما رأت فيها من الصور- " أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند اللّه "[٤] .

وصح عنه ﷺ : أنه قال : " ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك "[٥] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٦) ، ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٤٢٢) ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (١/ ٤٢٢ ، ٤١٦) ومسلم (٢/ ٦٦) والنسائي (١/ ١١٥) وغيرهم .

(٥) رواه مسلم (٢/ ٦٧-٦٨) وأبو عوانة (١/ ٤٠١) وغيرهم من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه .

٤- دفن الميت في المسجد وسيلة إلى تعظيم المقبور فيه من دون اللَّه :

وقد بات من المؤكد والمشاهد بالعيان أن دفن الموتى في المساجد صار سبباً ووسيلة إلى تعظيم المدفون فيه والاعتقاد الخاطئ عند الناس فيه .

فما من مدفون في مسجد من المساجد إلا وتجد من يعظم هذا المقبور المدفون باعتقاده أنه لولا كونه من الصالحين ما دفن في المسجد !!

وهذا يؤدي بدوره إلى طلب المدد وتحري الدعاء عنده ودعائه من دون اللَّه والتماس البركات منه والتوسل إليه في دفع الكربات وطلب الحاجات والاستغاثة به والنذر له والذبح وحبس الأوقاف عليه بالإضافة إلى الطواف حوله والتمسح بضريحه وتقبيل أعتاب الضريح والمشهد ونحو ذلك من الأعمال التي لا ينبغي صرفها إلا لله عز وجل وما من شك أن عدم دفن الموتى في المساجد يقطع الطريق على مرتكبي هذه المنكرات عند القبور ويسد الأبواب المؤدية إلى الشرك ولا شك أن العمل بقاعدة سد الذرائع إن لم يعمل بها في مثل هذه الحالات فمتى يعمل بها فقد عمل بها فيما هو أقل من ذلك؟

وقال ابن القيم رحمه الله : " وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس باب فتح الحيل الموصل إليها ، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات ، وسد الذرائع عكس ذلك ، فبين البابين أعظم تناقض ، والشارع حرم الذرائع ، وإن لم يقصد بها المحرم ، لإفضائها اليه ، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه "[(١)] .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : " سد الذرائع مطلوب مشروع وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع "[(٢)] .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله : " إن التمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٥٣١) .

(٢) الموافقات (٣/ ٦١) للشاطبي .

الإمام مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل "[١] .

٥- دفن الميت في المسجد فيه مخالفة لشرط الواقف والوقف :

من المتفق عليه بين أهل المذاهب الأربعة أن الوقف لا يكون إلا على بر حتى يكون صحيحاً ولن يكون صحيحاً إلا إذا كان مشروعاً فإذا وقف شخصاً أرضاً لتكون مسجداً فهذا يعني أن الأرض لايجوز أن يدفن فيها أي شخص كان لأن هذا يخالف شرط الوقف والواقف فالميت له مكان يدفن فيه وهو المقبرة فكيف يدفن في المكان الذي وقف ليكون مسجداً يصلي فيه الناس

قال الحافظ العراقي : " فلو بنى مسجداً يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط أن يدفن فيه لن يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجداً "[٢] .

ولهذا قرر أهل العلم أنه لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر في آنٍ واحد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر ، لأن النبي ﷺ قال : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون من القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني انهاكم عن ذلك "[٣] .

وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غير ، إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديداً ، وإن كان المسجد بعد الدفن ، فإما أن يزال المسجد ، وإما تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل ، فإنه منهى عنه "[٤] .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في سرده لفوائد غزوة تبوك : " ومنها أن الوقف لا

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٥٨ ، ٥٧)

(٢) نقله المناوي في فيض القدير (٥/ ٢٧٤) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ١٠٧) (٢/ ١٩٢) .

يصح لغير بر ، ولاقربه ، كما أنه لم يصح وقف هذا المسجد ، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر ، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد و غيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الأخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعا معا لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ، ولايجوز ، ولا تصح الصلاه في هذا المسجد لنهي النبي ﷺعن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً "[١] .

وقال الإمام النووي رحمه الله في أحكام المساجد وما يتعلق بها : " الخامسة و العشرون : يكره أن يتخذ على القبر مسجدا للأحاديث الصحيحه المشهوره في ذلك وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم "[٢] .

قلت : قد علق بعضهم على قوله يكره أن يتخذ على القبر مسجدا بقوله : لو قيل بتحريم اتخاذ المسجد على القبر لم يكن بعيدا[٣] .

وقال ابن مفلح رحمه الله : " يحرم الدفن في مسجد و نحوه وينبش ، نص عليه ، وفي ملك غيره وللمالك نقله والأولى تركه وكرهه ابو المعالي لهتك حرمته "[٤] .

وقال صاحب مواهب الجليل من فقه المالكيه : " قال البرزالي : قال ابن الحاج : روى أشهب أكره الدفن في المسجد فيحمل ذلك على أنه إذا دفن في المسجد ربما اتخذ مسجدا فيؤدي إلى أن يعبد ذلك القبر "[٥] .

وقال الشيخ قليوبي رحمه الله في حاشيته : " ولو دفن في مسجد نبش مطلقاً "[٦] .

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٧٢) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٠٤) .

(٣) هامش ١ على المجموع (٢/ ٢٠٤)

(٤) الفروع (٢/ ٢١٨) .

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٩) .

(٦) حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٣٥٣) .

وهذا يقتضي تحريم الدفن في المسجد

وقال الشيخ عميرة رحمه الله في حاشيته : " قوله " فيجب نبشه " أي لو دفن بمسجد ونحوه "[١] .

قلت : بل نصوا على نبش الميت إذا دفن بغير إذن في ملك غيره

قال ابن رشد رحمه الله : " لو كانت من الأملاك المحوزة قد دفن فيها بغير إذنهم لكان من حقهم نبشهم منها وتحويلهم إلى مقابر المسلمين "[٢] . وقد سبق قول صاحب الفروع بل لقد نصوا على أكثر من ذلك

قلت : وتحريم دفن الميت في المسجد هو مقتضى قول الأحناف حيث أنهم نصوا على منع صلاة الجنازة على الميت في المسجد[٣] . فكيف بالدفن فيه؟

٦- دفن الميت في المسجد مخالف للاجماع :

ففي سؤ ال رفع لشيخ الإسلام عن شخص أوصى أن يدفن في المسجد فأجاب رحمه الله : " الحمد لله لايجوز أن يدفن أحد في المسجد فكيف في مسجد بني قبل موته فإن دفن الميت في مثل هذا المسجد حرام بإجماع المسلمين " . . وسيأتي نص الفتوى قريبا ولاشك أن ذكر شيخ الإسلام لهذا الإجماع - وهو من هو في معرفة مواطن الاتفاق والاختلاف - لاريب أن ذلك يطعن في نحر من يفتي الناس بجواز دفن الموتى في المساجد .

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٢٠)

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤٢) ، البحر الرائق (١/ ١٩٩) .

فصل

في ذكر فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية سابقا في تحريم دفن الموتى في المساجد

الرقم المسلسل بدار الإفتاء المصرية : ٣١٧١

الموضوع : الموضوع (٣١٩) الدفن فى المسجد غير جائز .

المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله .

السؤال : كتبت وزارة الأوقاف ما يأتى - يوجد بوسط مسجد عز الدين أيبك قبران ورد ذكرهما فى الخطط التوفيقية وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما . وقد طلب رئيس هذا المسجد إلى محافظة مصر دفنه فى أحد هذين القبرين لأن جدة الذى جدد بناء المسجد مدفون بأحدهما . فنرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

الجواب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ٢٧٢٣ المؤرخ ٢١ - ٣ - ١٩٤٠ المطلوب به بيان الحكم الشرعى فيما طلبه رئيس خدم مسجد عز الدين أيبك من دفنه فى أحد القبرين اللذين بهذا المسجد . ونفيد :

أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت : لا صغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره ، فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر . وقال فى فتوى أخرى : (إنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا الخ .) ؛ وذلك لأن فى الدفن فى المسجد إخراجا لجزء من المسجد عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم وذلك غير جائز شرعا ؛ ولأن اتخاذ قبر فى المسجد على هذا الوجه الوارد فى السؤال يؤدى إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده

. وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على حظر ذلك قال شيخ الإسلام إبن تيمية في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » صفحة ١٥٨ ما نصه : (إن النصوص عن النبي صلى اللّه عليه وسلم تواترت بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقا واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها) اهـ .

ومن الأحاديث ما رواه مسلم عن أبي مرثد قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .

وقال ابن القيم : (نص الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دفن الميت في المسجد نبش) وقال - أي ابن تيمية - لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق) إلى آخر ما قال في كتابه زاد المعاد .

وقال الإمام النووي في شرح المهذب صفحة ٣١٦ ما نصه (اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث . قال الشافعي والأصحاب - وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى قال الإمام الزعفراني رحمه اللّه . ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركا به ولا إعظاما له للأحاديث) وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له) .

وعلل صاحب الهداية هذه الكراهة بعلتين إحداهما أن المسجد بني لأداء المكتوبات يعني وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم .

وإذا كانت صلاة الجنازة في المسجد مكروهة للعلة المذكورة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره كان الدفن في المسجد أولى بالحظر لأن الدفن في المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها . وهذا مما لا شك في عدم جوازه شرعا .

وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر .

۞ ۞ ۞ ۞



في ذكر بعض الأماكن التى يحرم الدفن فيها غير المساجد

وإذا كان الكلام مر معنا في تحريم دفن الميت في المساجد فكذلك نص الفقهاء على تحريم دفن الميت في أماكن أخرى بل نصوا على نبش قبر من دفن فيه ونقله إلى المقبرة العامة والعلة في غالب الصور المذكورة هو أن تحريم الدفن فيها يقصد به تعظيم المدفون فيها و هذا بلا شك وسيلة إلى عبادته و التقرب إليه وفي ذلك أيضا مخالفة ظاهرة لسنة النبي ﷺو للمسلمين من بعده ومن هذه الأماكن :

١ - **التجمعات العامة** : كالميادين العامة ومنه تعلم الخطأ في دفن بعض الرؤساء و الشخصيات العامة في هذه الميادين بل ويزيد بعضهم في المخالفة حيث ينصبون لهم التماثيل تخليدا لذكراهم على حد زعمهم وهذا بلا شك متابعة لسنن اليهود و النصارى في إقامة التماثيل .

٢- **المدارس** : قال ابن عابدين رحمه الله : " ولا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبني بقربها مدفنا "(١) .

٣ -**الرباط** : وهو البيت الذي يبنى قديما للفقراء ويجمع على رباطات ومثلها زوايا الصوفيه وتكايا مشايخ الطرق

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : " (و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (وينبش) من دفن في مسجد ونحوه ويخرج ، نصا تداركا للعمل بشرط الواقف (و) يحرم دفن (في ملك غيره) بلا إذن ربه للعدوان "(٢) .

---

(١) رد المحتار (٢/ ٢٣٥) .

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٦٩) .

٤- **الدفن في أرض مغصوبة** : قال ابن قدامة رحمه الله : " فإن دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه أخرج لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن "(١) .

٥- **الدفن في ملك الغير بغير إذنه** : وتقدم ذلك في كلام العلامة ابن قدامة رحمه الله .

٦- **دفن المسلم في مقابر الكفار** : لا يجوز دفن المسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر في مقابر الكافرين وهذا هو الذي استمر عليه العمل منذ عهد النبي ﷺ والدليل عليه حديث بشير ابن الخصاصية رضي اللّه عنه قال : " بينا أماشي رسول اللّه ﷺ[آخذ بيده] ، فقال : يا ابن الخصاصية ما [أصبحت] تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله![قال : أحسبه قال : آخذاً بيده] ، فقلت : [يارسول اللّه بأبي وأمي]ما[أصبحت] أنقم عليه شيئاً ، كل خير فعل بي اللّه .

فأتى على قبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء بخير كثير ، [وفي رواية : خيراً كثيراً] ثلاث مرات . ثم أتى على قبور المسلمين ، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثلاث مرات . فبينما هو يمشي إذا حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين! ويحك ألق سبتيتيك ، فنظر فلما عرف الرجل رسول اللّه ﷺ خلع فرمى بهما "(٢) .

قال العلامة ابن حزم رحمه الله تعالى بعد سرده للحديث السابق : " وعمل أهل الإسلام من عهد رسول اللّه ﷺ ألا يدفن مسلم من مشرك فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه

---

(١) المغني (٢/ ٢١٧) .

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٧٢) والنسائي (١/ ٢٨٨) وابن ماجة (١/ ٤٧٤) وجود إسناده الإمام أحمد وحسن إسناده النووي في المجموع انظر تخريجه موسعاً مع الزيادات المذكورة في أحكام الجنائز (ص ١٣٧) للشيخ الألباني رحمه الله .

اشترط شروطا على أهل الذمة مع دفعهم الجزية ، وقد جاء فيما كتبه أهل الذمة لعمر من الشروط :[١] " وألا نجاور المسلمين بموتانا " "[٢] .

قلت : وقد جاءت الرواية مرة " ألا نجاور المسلمين هكذا بالراء ومرة ألا نجاوز بالزاي ويترتب على هذا اختلاف الحكم كما أوضحه ابن القيم رحمه الله

قال : يجوز أن يكون بالزاي والراء من المجاوزة والمجاوره فإن كان بالمهملة فالمعنى اشتراط دفنهم في ناحية من الأرض ، لا تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم ، بل تنفرد عنهم قال وعلى رواية الزاي المعجمة فليس لهم أن يحملوا موتاهم في أسواق المسلمين ، ولا في الطرق الواسعة التي يمر بها المسلمون ، وإنما يقصدون المواضع الخالية التي لا يراهم فيها أحد من المسلمين "[٣]

قال الإمام النووي رحمه الله : " اتفق أصحابنا رحمهم اللّه على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ، ولا كافر في مقبرة مسلمين "[٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين تمييزاً ظاهراً بحيث لا يختلطون بهم ، ولا تشتبه على المسلمين بقبورهم ، وهذا آكد من التمييز بينهم حال الحياة بلبس الغيار ونحوه ، فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة ومقابر الكفار فيها العذاب ، بل ينبغى مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين ، وكلما بعدت كان أصلح "[٥] .

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٩) .

(٢) المحلى (٥/ ١٤٣ ، ١٤٢) .

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٥٨) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٣) .

(٥) الاخيارات الفقهية (ص ٩٤) .



إذا مات المسلم فى بلاد الكفار أين يدفن ؟

إذا مات المسلم فى بلاد الكفار فإنه يجب على وليه أو من علم به من المسلمين أن ينقله عن بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين حتى يدفن فى بلاد الإسلام . قال أبو المعالى : " ويجب – أى نقل الميت – لضرورة نحو كونه فى دار حرب "(١) .

وهذا النقل والتحويل إلى بلاد الإسلام حسب الاستطاعة أما إن تعذر نقله فيدفن فى بلاد الكفار لكن فى غير مقابرهم وقد ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة(٢) أن من دفن فى بلاد الكفار لتعذر نقله إلى بلاد الإسلام فالأولى أن يخفى قبره ولايظهر مخافة أن يتعرض له الكفار فينبشوا قبره ويمثلوا به بل قد يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم ذلك به .

قال الأذرعى رحمه الله : " ويلحق به ما لو مات ببلد بدعة وخشى عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما صنعوا ببعض الصلحاء وأحرقوه "(٣) .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) الفروع (٢/ ٢٨١) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦٤) ، الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٨١) والمبدع (٢/ ٢٧١) .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٤٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٩) .

فصل

في بطلان وصية من أوصى بأن يدفن في المسجد

ومن المؤسف أن نرى أو نسمع بعض الصوفية من الطرقية وغيرهم من مشايخهم يوصون مريديهم كما يزعمون بأن يدفنوا في المسجد بعد موتهم ولا شك أن هذه الوصية باطلة ؛ لأنها تخالف السنة حيث قال ﷺ : " من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد "(١) .

فالوصية بالدفن في المسجد جائرة باطلة ولا ينبغي انفاذها حيث في انفاذها تعاون على الإثم والعدوان والله تعالى يقول ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] .

ومما ينبغي التنبه له النظر في وصية الميت ومراجعتها قبل تنفيذها فما كان فيها من وصايا توافق الكتاب والسنة وجب إنفاذه وما خالف الكتاب والسنة رد ولم ينفذ ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل العلم .

وما أجمل ما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " وينبغي أن لا يقلد الميت ويتابع في كل ما وصى به بل يعرض ذلك على أهل العلم فما أباحوه فعل وما لا فلا ، فإذا أوصى أن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته إلا أن تكون الأرض رخوه أو ندية يحتاج فيها إليه فتنفذ وصيته فيه ويكون من رأس المال كالكفن ، وإن أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون ، وقيل مكروه قال الشافعي رحمه الله : " إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فينقل إليها لبركتها . وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضربة أو مخدة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته . وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير ، فإن تكفين الرجال في الحرير حرام ، وتكفين النساء فيه مكروه

---

(١) تقدم تخريجه .

وليس بحرام ، والخنثى في هذا كالرجل . ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيته . ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ . ولو أوصى بأن يبنى عليه في مقبرة مسبلة[١] للمسلمين لم تنفذ وصيته ، بل ذلك حرام "[٢] .

قلت : وفي غير المسبلة أيضا عند التحقيق من خلال النصوص القاضية بتحريم البناء على القبور ولم تفرق بين قبر في مسبلة وغيرها .

وبعض أولئك يوصي ببناء مشهد وضريح على قبره بالمسجد وهذا أيضاً من المحادة لله ورسوله وقد رفع سؤال لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مفاده أن شخصا أوصى بأن يدفن في المسجد فأجاب رحمه الله " الحمد لله لا يجوز أن يدفن أحد في المسجد فكيف في مسجد بني قبل موته فإن دفن الميت في مثل هذا المسجد حرام بإجماع المسلمين ولا يجوز لأحد أن يبني قبراً بفسقية ولا غير فسقية في مسجد ولا فرق بين سقف المسجد ومصيفه والمساعد على ذلك عاص لله ورسوله آثم مخطيء باتفاق المسلمين والمنكر لذلك النهي عنه مطيع لله ورسوله ويجب على كل مسلم قادر إعانته ويجب أن يهدم ما بني في المسجد من المصيف وغيره من فسقية المقبرة باتفاق المسلمين والسنة التي كان عليها رسول اللّه ﷺ والصحابة وسائر الأئمة والمشايخ أن يدفنوا في مقابر المسلمين ولم يأمر منهم أحد أن يدفن في مسجد ولا دفن أحد منهم في مسجد بل لعن النبي ﷺ من يفعل ذلك كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال قبل أن يموت بخمس " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك "[٣] .

---

(١) هي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها ، حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٣٥١) .

(٢) الأذكار (ص ١٩٤ ، ١٩٣) للنووي .

(٣) تقدم تخريجه .

وقال : " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد "[١] .

فهذا سيد ولد آدم يكره أن يتخذ قبره مسجداً ودفنوه في حجرته لأن لا يجعل قبره مسجداً وكان المسلمون يدفنون في مقابرهم فالذي يقصد أن يدفن في دارٍ ليصلى عنده مقصوده خلاف مقصود النبي ﷺ وأصحابه ومن قصد ذلك فقد ضاد أمر اللّٰه ورسوله وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : " لعن اللّٰه زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج "[٢] .

فمن قصد أن يدفن بعض الشيوخ في موضعٍ لينذر له ويسرج عليه فقد لعنه اللّٰه ورسوله وليس لهم أن يغيروا المسجد بفتح شبّاكٍ لأجل ذلك والله أعلم "[٣] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) رواه ابن خزيمة (١/ ٩٢) ، وابن حبان (٣٤١ ، ٣٤٠) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٤٠٠) وابن ماجة (١٥٧٥) وهو حديث حسن بدون زيادة السرج وضعفه ابن القيم بها راجع ما قاله الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٤٦) .

(٣) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٤١٩) تحقيق محمد عزيز شمس .



في بيان كشف شبهة من يقول بجواز دفن الميت في المسجد

هذا وقد تمسك من يقول بجواز دفن الميت في المساجد بشبهة حيث زعم أن النبي ﷺ لما مات دفن في مسجده وكذا دفن صاحباه رضي اللَّه عنهما وكشف هذه الشبهة يحتاج نقضها إلى عدة وجوه :

الأول : أن النبي ﷺ لم يدفن في مسجده بل دفن في حجرة أم المؤمنين عائشة التي كان يسكنها وكانت منفصلة عن المسجد وهذا باتفاق أهل العلم والسير والتاريخ

قالت أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها : " إن من نعم اللَّه علي أن رسول اللَّه ﷺ توفي في بيتي، وفي يومي وبين سحري ونحري "(١)

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله : " لا خلاف بين العلماء أن الرسول ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيت عائشة رضي اللَّه عنها "(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وكان النبي ﷺ لما دفن في حجرة عائشة رضي اللَّه عنها و كانت هي و حجرة نسائه في شرقي المسجد وقبلته لم يكن شيئ من ذلك داخلا في المسجد و استمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد ودخلت فيه الحجرة للضرورة ، فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر ابن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ فإنهن كن قد توفين كلهن رضي اللَّه عنهن فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد فهدمها

---

(١) رواه البخاري (٤٤٤٩) .

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٨٨) .

وأدخلها في المسجد و بقيت حجرة عائشة رضي اللّه عنها على حالها و كانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عنده و لا لدعاء و لا لغير ذلك "(١)

و قال أيضا عن المسجد النبوي : " وكان مسجد نبينا ﷺ بناه أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون و الأنصار وهو أول مسجد أذن فيه في الإسلام و قد كان الرسول ﷺ يصلي بالمسلمين الجمعة و الجماعة و يعلمهم الكتاب و الحكمة وفيه كان يأمرهم فيه من المغازي و غير المغازي و فيه سنت السنة ، و الإسلام منه خرج ، وكانت الصلاة فيه بألف و السفر إليه مشروعا في حياة النبي ﷺ وليس عنده قبره ولا قبر غيره ثم لما دفن الرسول ﷺ دفن في حجرته و بيته و لم يدفن في المسجد "(٢) .

الثاني : أن الصحابة رضي اللّه عنهم إنما دفنوه ﷺ في بيته و لم يدفنوه في مسجده لنص ورد في ذلك قد حسم النزاع في موضع دفنه

فعن أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها قالت : " لما قبض رسول اللّه ﷺ اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : ما قبض اللّه نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه " ادفنوه في موضع فراشه "(٣) .

الثالث : أن دفن النبي ﷺ في موضع موته هو من خصائص الأنبياء و قد صرح بذلك العلماء :

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بعد سرده للحديث السابق : " وهذا الحديث دليل و وجه على تخصيص الأنبياء بذلك "(٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٨-٢٥٩) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٩٥) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " و إذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه "[١]

قال صاحب مراقي الفلاح : " و يكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة و السلام "[٢]

قال الكمال : " لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين "[٣] .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله : " و أما دفنه في بيت عائشة صلوات الله وسلامه عليه فمختص به ، كما خص ببسط قطيفة تحته في لحده ، كما خص بأن يصلوا عليه فرادى فرادى بلا إمام ، فكان هو إمامهم حيا و ميتا في الدنيا و الأخرة "[٤] .

قال الشيخ القليوبي رحمه الله في حاشيته : " ويكره الدفن في البيت إلا في نبي فيجب لأنه من خواصهم وفي محل موته "[٥] .

وقال الشيخ عميرة رحمه الله : " قال أئمتنا رحمهم الله ودفن الأنبياء في موضع موتهم من الخواص ، قال الدميري ويستثنى أيضاً الشهداء كما في قتلى أحد انتهى وهو مذهب أحمد رضي الله عنه وفي فتاوى القفال الدفن بالبيت مكروه "[٦] .

وقد عد من جمع خصائص النبي ﷺ من العلماء أن دفنه في موضع موته من خصائصه . قال الإمام السيوطي رحمه الله : " باب اختصاصه ﷺ بتأخير دفنه أياما وبدفنه في بيته حيث قبض وبفرش قبره وما وقع في دفنه من الآيات "[٧] .

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٩) .

(٢) مراقي الفلاح (ص ١١٩) .

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ٢٤٩) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٧) .

(٥) حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٣٤٩) .

(٦) المصدر السابق (١/ ٣٤٩) .

(٧) الخصائص الكبرى (٢/ ٢٧٧) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : " و السنة الدفن في المقبرة ، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير مقبرة ، إلا ما تواتر أيضا أن النبي ﷺ دفن في حجرته ، و ذلك من خصوصياته عليه الصلاة و السلام "[١] .

الرابع : **أن من أسباب دفن النبي ﷺ أيضا في بيته ما صرحت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها** حيث قالت : " أن النبي ﷺ قال في مرض موته : " لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت : و لولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا "[٢] . و المراد بقولها لأبرزوا قبره أى لدفن خارج بيته ، و هذا قالته أم المؤمنين قبل أن يوسع المسجد . قال الشيخ الألباني رحمه الله : " وقول عائشة رضي الله عنها هذا ، يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا الرسول ﷺ في بيته ، ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجدا ، فلا يجوز و الحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره ﷺ في بيته ويؤيد ذلك أنه خلاف الأصل ، لأن السنة الدفن في المقابر "[٣] . قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله : " ليس لأحد أن يتعلق بوجود قبره ﷺ في مسجده لتجويز بناء المساجد على القبور أو دفن الموتي في المساجد لأن النبي هو الذي بني مسجده ﷺ وبنى بجواره بيوت أزواجه خارجا منه وبعد موته ﷺ دفن في بيت عائشة و قد بنيت البيوت على ما هي عليه خارج المسجد في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و عهد معاويه رضي الله عنه و في عهد خلفاء آخرين من خلفاء بني أمية ، و في أثناء عهد بني أمية وسع المسجد و أدخل القبر فيه "[٤] .

---

(١) أحكام الجنائز (ص ١٣٧) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تحذير الساجد (ص٩) .

(٤) كتب ورسائل الشيخ عبد المحسن العباد (٤/ ٣٧١ ، ٣٧٠) .



في الأدلة الأثرية والنظرية التي تدل على كراهة الدفن في البيوت والدور والمساكن

وقد سبق معنا الرد على من استدل بجواز دفن الموتى في البيوت استدلالًا بدفن رسول اللّه ﷺ وصاحبيه في بيت أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها وفي هذا الفصل نعرض للأدلة الأثرية والنظرية التي تدل على أن دفن الميت في البيوت مكروه . وقد صرح بذلك جمع من أهل العلم على ما سيأتي وهو الراجح من حيث الدليل وإليك الأدلة على ذلك .

١- الدفن في البيوت يصيرها قبوراً فتمنع فيها الصلاة .

عن ابن عمر رضي اللّه عنه قال : " قال رسول اللّه ﷺ اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذونها قبوراً "(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً وقال أيضاً : لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة "(٢) . وورد الحديث من رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : " لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه صورة البقرة "(٣) .

٢- الدفن في البيوت فيه تشبه باليهود والنصارى .

وإذا كان التشبه باليهود والنصارى قد نهينا عنه فيما هو من خصائص دينهم فمخالفتهم فيما هم عليه من عبادات وعادات أمر مطلوب ومن التشبه بهم دفن

---

(١) رواه البخاري (١١٨٧) ومسلم (٧٧٧) وأبو داود (١٤٤٨) وغيرهم .

(٢) فتح الباري (١/ ٥٣٠ ، ٥٢٩) .

(٣) رواه مسلم (٧٨٠) .

الموتى في البيوت ولا زلت أتعجب كيف أغفلت كتب الفقه هذه المسألة مع أن الحديث الوارد المرفوع فيها صريح في أن الدفن في البيوت من عادات اليهود والنصارى . فعن أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها عن النبي ﷺ قال : " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً ، كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبوراً ، وإن البيت ليتلى فيه القرآن فيتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض "[1] .

قال الحافظ الذهبي معلقاً على الحديث : " حديث نظيف الإسناد حسن المتن ، فيه النهي عن الدفن في البيوت ، وله شاهد من طريق آخر ، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور ، ولو اندفن الناس في بيوتهم ، لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً . والصلاة في المقبرة منهي عنها نهي كراهة ، أو نهي تحريم وقد قال عليه الصلاة والسلام : " أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة "[2] فناسب أن لا تتخذ المساكن قبوراً "[3] . إذا عرفت هذا فاعلم أن الدفن في البيوت أقل أحواله الكراهة وهذا مما لا ينبغي أن يتنازع فيه شخصان أو يتناطح فيه عنزان والله الموفق لا رب سواه وقد وقفت على هذه الفائدة وهذا من فضل ربي ومننه ونعمه علي وهي نعم لا تعد ولا تحصى أسأله المزيد من فضله وأن يغفر لي التقصير في شكره .

٣- الدفن في البيوت والدور يضر بالورثه الأحياء .

من المعلوم أن النبي ﷺقال : " لا ضرر ولا ضرار "[4] .

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٦٥) وله شواهد منها ما سبق ومنها عن جابر عند مسلم (٧٧٨) وأحمد (٣/ ٣١٦) وعن أبي سعيد الخدري عن أحمد (٣/ ١٥ ، ٥٩) وعن زيد بن خالد الجهني عند مسلم مسلم (٧٨٠) وأحمد (٢/ ٢٨٤ ، ٣٧٧) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٧٩) ، (١٠/ ٤٣٠) ومسلم (٧٨١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٢٧) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (٣١) وأحمد (٥/ ٢٢٧) وابن ماجة (٢٣٤١ ، ٢٣٤٠) والدار قطني (٨٣)

ومن القواعد الفقهية المأخوذة من هذا الحديث : أن الضرر يزال[١] فإذا دفن شخص في بيته لا شك أن ذلك يعود على الورثة الأحياء بالضرر .

فلو أوصى أن يدفن في بيته فإن هذه الوصية أحرى بها أن لا تنفذ لأنها مخالفة لسنة النبي ﷺ فإن سنته في دفن الموتى دفنهم في المقبرة ولهذا لو تنازع ورثة الميت فقال بعضهم يدفن في المقبرة وقال بعضهم يدفن في البيت ، دفن في المقبرة ولهذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وعللوا ذلك بأن للوارث حقاً في البيت فلا يجوز إسقاطه ، ولأن الدفن في المقبرة لا بد منه فيه

وقد نقل العلامة ابن قدامة أن الإمام أحمد رحمه الله : " سئل عن رجل أوصى أن يدفن في داره فقال الإمام أحمد : يدفن في المقابر مع المسلمين وإن دفن في داره أضر بالورثة "[٢] .

بل جاء عن أصحاب الشافعي أن الميت لو دفنه بعض الورثة في أرض التركة فإن للباقين من الورثة الحق في نقله لكن يكره لهم ذلك

قال الإمام النووي رحمه الله : " لو قال بعض الورثة يدفن في ملك الميت ، وقال بعضهم : بل في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة بلا خلاف . فلو بادر أحدهم ودفنه في بيت الميت قال أصحابنا كان للباقين نقله لكن يكره ذلك "[٣] .

٤ - وجود القبر في بيت التركة يعد عيباً إذا بيع البيت

وهذا متفرع على مسألة أن الدفن في بيت التركة يضر بالورثة الأحياء فإنه لو بدا لهم بيع هذا العقار فإن للمشتري حق الخيار في فسخ البيع لوجود القبر في البيت فإنهم عدوا ذلك من العيوب التي يرد بها البيع

---

(١) راجع كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (١/ ٢٠٥) .

(٢) المغني (٣/ ٤٤٣) الفروع (٢/ ٢٧٨) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٥ ، ٢٤٣) .

و جاء في كفاية الطالب : " و يكره أن يدفن السقط . و هو ما تسقطه المرأة قبل تمام الخلقة (في الدور) خوفا من أن تهدم الدور فتنبش عظامه و أيضا فإنه قد يحتاج إلى بيعها فيدخل الحبس في البيع و لا يكون ذلك عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فإنه عيب فيها "[١] .

٥ - الدفن في البيوت و الدور قد يجر إلى معتقدات باطلة في المقبور

لقد أصبح الدفن خارج المقبرة في عصرنا الحاضر يشكل خطورة كبيرة على عقيدة الناس لا سيما العوام حيث يظن كثير منهم أن دفن الميت في مكان خاص كالمسجد و الرباط و المدرسة و الميدان و غير ذلك إنما هو لكونه من الصالحين و من ثم صاروا يعتقدون فيه اعتقادات باطلة و تصورات خاطئة على رأسها تعظيم هذا المقبور و قد يظل الشيطان في تزيين هذه المعتقدات الخاطئة فيدفعهم إلى إرتكاب مخالفات كثيرة بل و شركيات عند صاحب هذا الضريح من تحري الدعاء عنده و التوسل إلى اللّه تعالى به و النذر له و الذبح بل و دعاءه من دون اللّه و إذا ثبت أن هذه المفاسد ترتبت على الدفن خارج المقبرة العامة فلا يبعد أن يتعين الدفن في المقبرة العامة و عدم جواز الدفن في البيوت و اللّه أعلم .

٦ - الدفن في البيوت و الدور لا يؤمن على المدفون فيه من النبش أو وصول النجاسات إليه .

لما كانت المقبرة العامة كالحرز للموتى يأمن الناس فيها على موتاهم من أي ضرر وسوء يصل إليهم كان من الطبيعي أن تكون تلك المقبرة هي المكان الآمن الذي تدفن فيه الأموات أما إن دفن الموتى خارج المقبرة العامة فقد لا يؤمن على الميت من وصول ضرر إليه كسرقة جسده عن طريق النبش أو وصول بعض النجاسات إليه من الدور المجاورة أو غير ذلك وقد أبدى العلماء بعض الحكم من دفن الميت في

---

(١) كفاية الطالب (١/ ٥٥١) .

المقبرة العامة وذكروا منها الأمن على الميت من وصول أي ضرر عليه .

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرها وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خبر أحببت أن يدفن في مقابرها فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والدواعي لها وإنه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط ولا يبال على قبره ولا ينبش "(١) .

وقال العلامة ابن الحاج : " وحكمة دفن الميت في الصحراء (الجبانة) وقد تقدم ذكرها ، وذلك بخلاف ما يفعلون في هذا الزمان وهو أن من كان له رياسة ومال عمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصيبه النجاسات وتمر عليه السرابات فينماع الميت فيها إلى أن قال : وإذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يبعد في الحفر عن هذه المواضع حتى لا يصل للميت شيء من النجاسات والرطوبات "(٢) .

٧ - الدفن في البيوت وخارج المقبرة العامة يفوت على الميت خيراً كثير

وبيان ذلك أن المقبرة العامة يزورها عدد كثير من الناس يدعون فيها لموتاهم ويسلمون عليهم فتخيل كم عدد الزائرين في كل يوم وكم عدد الداعين عند الدخول إليها ولا شك أن دعوة المسلمين تحيط من ورائهم بحيث تشمل هذه الدعوة من له صلة قرابة بالميت ومن ليست له صلة قرابة بالميت فإن دعوة المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب مستجابة ويصل ثوابها لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر : ١٠] فإذا دفن شخص في بيت من البيوت أو دار من الدور أترى يصيب هذه الكثرة من الدعوات كما لو كان في المقبرة العامة؟

إن بعض الموتى المدفونين في المشاهد والبيوت قد لا يتذكرهم أحد بل أكاد أجزم أن كثيراً من الناس ربما مر بهم وهو لا يشعر أن في داخل الدار أو البيت قبراً

---

(١) الأم (١/ ٢٧٦) .

(٢) المدخل (٣/ ٥١) .

وربما يظن شخص أن الدفن في البيوت والدور غير واقع ولكن الواقع يشهد بأن هذه السنة السيئة منتشرة لاسيما في القرى والنجوع فالحاصل أن دفن الميت خارج المقبرة العامة يحرمه من كثير من دعوات الزائرين والمارين .

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله[١] من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه "[٢] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) هو الإمام أحمد رحمه الله .

(٢) المغني (٣/ ٤٤١) .



في الرد على من استدل بجواز الدفن في البيوت بدفن النبي ﷺ وصاحبيه في بيت أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها

هذا وقد استدل من جوز الدفن للموتى في البيوت بأن النبي ﷺ وصاحبيه قد دفنوا في الحجرة النبوية ولو كان الدفن في البيوت غير جائز لما دفن النبي ﷺ وصاحباه في بيته .

والجواب على هذه الشبهة من وجوه :

أولها : أن النبي ﷺ دفن في بيته وذلك من خصائصه وخصائص الأنبياء من قبله حيث تقدم لنا أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون أي في موضع موتهم وذكرنا أن القول بإختصاص الأنبياء بذلك هو قول الإمام أحمد رحمه الله وقول ابن قدامة وابن تيمية والذهبي وابن مفلح وصاحب الإنصاف والسيوطي والقليوبي وعميرة وغيرهم

ثانيها : أما بالنسبه لدفن صاحبيه معه فقد أجيب عنه بأجوبة

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله : " وإنما اختار صاحباه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً به ولم يزد عليهما ، لأن الخرق يتسع ، والمكان ضيق ، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع "[1] .

قلت : قوله رحمه الله " وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع " يشير بذلك إلى ما ورد في أثر أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها زوج النبي ﷺ قالت : رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق قالت : فلما توفي رسول اللَّه ﷺ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أول أقمارك وهو خيرها "[2] .

قال الحافظ ابن عبد البر : " الأقمار اللَّه أعلم النبي ﷺ وأبو بكر وعمر دفنوا في

---

(١) الفروع (٢/ ٢٧٨) .

(٢) أخرجه مالك في الموطا (١/ ٢٣٢) وابن سعد (٢/ ٢٩٣) .

بيتها وذلك تأويل سقوط الأقمار في حجرها "[١] .

وقال أيضاً : " قولها سقطن في حجري " تأوله أبو بكر رضي اللَّه عنه على الدفن في حجرتها وبيتها ، فكأن الحجرة أخذها من الحجر ، والبيت والحجرة سواء لأن أصل الكلمة الضم . والسقوط ها هنا الدفن "[٢] .

وقال الإمام النووي : " فإن قيل : كيف قلتم الدفن في المقبرة أفضل والنبي ﷺ إنما دفن في البيت؟ فالجواب من ثلاثة أوجه : أشهرها : وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة ، فكان الاقتداء بفعله أولى . وإنما دفن هو ﷺ في الحجرة لأنهم اختلفوا في موضع مدفنه ، فقال أبو بكر رضي اللَّه عنه : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : ما قبض اللَّه نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه فادفنوه في موضع فراشه ولأنهم خصوه بالحجرة ؛ لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه . والثاني : أجاب به المتولي أنهم من دفنه ﷺ في بعض المقابر التنازع والتنافس فيه ، فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم . والثالث : ذكره المتولي أيضاً وهو أنهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه ، وهذا الجواب ضعيف لأن الازدحام في المسجد أكثر "[٣] والله أعلم .

---

(١) التمهيد (٦/ ٢٦٣) .

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٦٣) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٩٥) .





في الإنكار وعدم التساهل على القبوريين في دفن الموتى في المساجد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرشعبتان من شعب الإيمان استحقت الأمة الخيرية بهما قال اللَّه تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وإن التهاون في هذه الوظيفة يؤدي إلى نتائج وخيمة ويعود ضررها على الفرد والمجتمع وإن رأس الأمر بالمعروف هو الأمر بتوحيد اللَّه تعالى وإن رأس النهي عن المنكر هو النهي عن الشرك بكافة صوره وما يؤدي إليه ولا يزال وجود القصور الكبير في فهم أمر التوحيد عند قطاعات كبيرة في المجتمع المسلم لذا فهي بحاجة إلى الفهم الصحيح للتوحيد وهي بحاجة في الوقت ذاته إلى التحذير من البدع والخرافات والشركيات المنتشرة بين الناس . دع عنك ما يروج له البعض أن الناس موحدون غاية التوحيد وأن تعلم التوحيد في جلستين أو . أو إلخ هذه الدعاوى التي لا برهان عليها بل الواقع المرير يُفْصِحُ لكل ذي قلب سليم ويكشف عن حجم المأساة التي يعيشها كثير من المسلمين اليوم في جهلهم بتوحيد الخلاق العليم ولا يعني ذلك أننا نحكم على المسلمين بالكفر حاشا وكلا بل نؤكد على وجود القصور الكبير في فهم أمر التوحيد مما ترتب عليه انتشار البدع لا سيما المتعلقة بالقبور من طواف ونذر وتمسح بها والتماس البركات وطلب الحاجات وكشف الكربات من أهلها إلى ما هنالك من شد الرحال إليها وبناء المساجد والقباب عليها وتحري الدعاء عندها وعمل الموالد والاحتفالات والأعياد في ساحاتها وتسمع بأذنك ما يغضب رب العالمين في تلك الأماكن والمواسم التي رتبها الطرقية من الصوفية المخرفين والرافضة المنحرفين وإن من أخطر ما يرتكبه المسلمون لا سيما بعض دعاتهم هو ترك الانكار عليهم بحجة توحيد الصف والتفرغ للعدو الأكبر "

الصهيونية العالمية " وهي حجة طالما سمعناها ولا نزال نسمعها والمسلم الذي يغار على حدود اللَّه وعلى حرماته إنما يدفعه إلى الإنكار عليهم هو إيمانه بالله فلا مجاملة ولا مداهنة ولا تراخٍ ولا التقاء معهم في منتصف الطريق بل الإنكار عليهم إذ إن الإنكار عليهم هو نوع من الجهاد في سبيل اللَّه وهو أمر واجب لا يختلف عليه اثنان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : " إن تحذير الأمة من البدع والقائلين بها واجب باتفاق المسلمين "(١) .

ونقل ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : " يجب إنكار البدع المضلة وإقامة الحجة على إبطالها سواء قبلها قائلها أو ردها "(٢) .

فالبدعة بدعة وهي مردودة على صاحبها كائناً من كان

وقال شيخ الإسلام في موضع أخر : " وبيان حال أئمة البدع المخالفة للكتاب والسنة واجب باتفاق المسلمين حتى قيل للإمام أحمد ابن حنبل : الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال : إذا صام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين وهذا أفضل ، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل اللَّه ، إذ تطهير سبيل اللَّه ودينه ومنهاجه وشريعته ، ودفع يعني هؤلاء وعدوانهم عن ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولولا من يقيمه اللَّه لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً "(٣) .

وفي موضع أخر يوضح أهمية العلماء في تبليغ الدين وحفظه وما يترتب على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١) .

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢١٠) .

(٣) مجموع الرسائل والمسائل (٥/ ١١٠) .

كتمان الحق من الظلم .

ويقول رحمه الله : " فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه ، فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه ، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ، قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] " فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها ، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم "(١) .

قال ابن القيم رحمه الله : " اشتد نكير السلف والأئمة رحمهم اللّه على البدع ، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض ، وحذروا فتنتهم أشد التحذير ، و بالغوا في ذلك ما لم يبالغو مثله في انكار الفواحش ، و الظلم و العدوان ، إذ مضرة البدع ، و هدمها للدين و منافاتها له أشد "(٢)

قلت : " بل صرح بعض العلماء بأن المعيار الحقيقي و المقياس لمعرفة قيمة الإسلام في قلوب المسلمين هو موقفهم من أهل البدع و إنكارهم عليهم و عدم التساهل معهم .

قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله : " إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان ، فلا تنظر إلى زحامهم على أبوب الجوامع ، و لا ضجيجهم في الموقف بلبيك ، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة ، عاش ابن الراوندي(٣) والمعري(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٧) .

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٧٢) بتصرف يسير .

(٣) أحد الملاحدة المعروفين وسبب إلحاده مجالسته لهم قال الحافظ الذهبي " كان يلازم الرافضة والملاحدة فإذا عوتب قال إنما أريد أن أعرف أقوالهم " ، وقال ابن الجوزي " ومن تأمل حال ابن الراوندي وجده من كبار الملحدة ، وصنف كتاباً سماه الدامغ زعم أنه يدمغ به هذه الشريعة فسبحان من دمغه ، فأخذه وهو في شرخ الشباب وكان يعترض على القرآن ويدعي عليه التناقض وعدم الفصاحة وهو يعلم أن الفصحاء العرب تحيرت عند سماعه فكيف بالألكن ؟ " سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٩) ، تلبيس إبليس .

(٤) هو الشاعر المعروف بأبي العلاء المعري ووردت عنه أشعار فيها زندقة أخذت عليه .

عليهما لعائن اللّه ينظمون وينثرون ، هذا يقول : حديث خرافة[١] ، والمعري يقول : تلوا باطلًا ، وجلوا صارماً ، وقالوا صدقاً ، قلنا نعم : يعني بالباطل كتاب اللّه عز وجل ، وعاشوا سنين ، وعظمت قبورهم ، واشتريت تصانيفهم وهذا يدل على برودة الدين في القلب "[٢] .

قلت : وإن من أعظم المصائب السكوت على المنكرات واسترضاء أهل البدع فهذه من أعظم أسباب نزول العقوبات ومن موجبات سخط اللّه عز وجل .

قال النبي ﷺ : " مثل القائم على حدود اللّه والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقال الذين في أعلاها : لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا . فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذي من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا ، هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم؛ نجوا ، ونجوا جميعاً "[٣] .

ومن المعلوم والمقرر عند أهل العلم أن شيوع أمر وانتشاره لا يدل على جوازه فكم من أمر شائع بين الناس كدفن الناس في المساجد وهو مخالف للكتاب والسنة وعمل أئمة الإسلام .

قال العلامة ابن وضاح رحمه الله : " شيعوعة الفعل وانتشاره لايدل على جوازه "[٤] .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله : " ينبغي أن يعرف أن كثيراً من الأمور يفعل فيها كثيراً من الناس خلاف الأمر الشرعي ، ويشتهر ذلك بينهم ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم . والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولًا وفعلًا ، ولا

---

(١) مثل يضرب للأحاديث الباطلة وغير المفيدة والقصص المنسوجة من صنع الخيال

(٢) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٦٨) .

(٣) رواه البخاري (٥/ ٩٤) من حديث النعمان بن بشير

(٤) الحوادث والبدع (٧١)

يثبطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق "[١] .

قال الفضيل ابن عياض رحمه الله : " اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين "[٢] .

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله : " عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول "[٣] .

وقال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله : " من صدر اعتقاده عن برهان؛لم يبقى عنده تلون يراعي به أحوال الرجال : أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم وكان الصديق رضي اللّه عنه ممن يثبت على اختلاف الأحوال ، فلم تتقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام "[٤] .

وقال ابن القيم رحمه الله : " فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولا من فقده ، إذا استشعر قلبه موافقة الرعيل الأول الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أؤلئك رفيقا ، فتفرد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب "[٥] .

وقال العلامة أبو شامة رحمه الله : " حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسك به قليلًا والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كان عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه ، ولا تنظر إلى أهل البدع "[٦]

ومن المؤسف حقاً أن يغار بعض الناس وينافح عن نفسه وشخصه وقد يكون

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٣٦) .

(٢) نقله الإبداع (ص ٩٨) .

(٣) شرف أصحاب الحديث للخطيب (ص ٧) .

(٤) تشبه الخسيس (١/ ٢٦٣) .

(٥) إغاثة اللهفان (١/ ١٣٥) .

(٦) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ١٩-٢٠) .

ممن ينتسب للعلم ولا يغضب ولا يتغير وجهه عندما تنتهك حرمات اللَّه بل تراه يداهن أهل البدع طمعاً في رياسة أو خوفاً على منصب أو خوف فوات مال أو صلة أو طمعاً في دنيا عما قليل ستزول .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : " وأي دين ، وأي خير ، فيمن يرى محارم اللَّه تنتهك وحدوده تضاع ، ودينه يترك ، وسنة رسول اللَّه ﷺ يرغب عنها وهو بارد القلب ، ساكت اللسان ، شيطان أخرس ، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق !وهل بلية الدين إلا من هؤلاء!! الذين سلمت لهم مآكلهم ورياستهم ، فلا مبالاة بما جرى على الدين!وخيارهم المتحزن المتلمظ ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل ، وجد واجتهد ، واستعمل مراتب الانكار الثلاثة بحسب وسعه ، وهؤلاء مع سقوطهم من عين اللَّه ومقت اللَّه لهم ، قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلب فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى ، وانتصاره للدين أكمل "(١) .

قلت : سبحان اللَّه فإن هذا الصنف كثيرون في زمننا لا كثرهم اللَّه فهم يداهنون أهل البدع والباطل والمنكرات والأخلاق الرديئة .

فالحاصل أنه ينبغي إنكار هذه البدعة وعدم السكوت عليها انتصاراً لدين اللَّه القائل : ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٧] .

والله الموفق لارب سواه وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢١) .

المحتويات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذه السلسلة

سلسلة تهدف إلى تصحيح العقائد والتحذير من البدع والعوائد فيما يتعلق بالقبور كما ترد على كثير من شبهات القبوريين. تصدر تباعًا في الكتب التالية:

١- القول المنصور في التحذير من بدعة تحري الدعاء عند القبور

٢-٣ تحذير المسلم الغيور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور.

٤-٥ رفع الستور بالتحذير من بدعتي النذر والذبح للمقبور.

٦-٧ فتح الغفور من بدعة الطواف بالأضرحة والقبور. ويليه شرح الصدور من بدعة وضع الزهور على القبور

٨- السعي المشكور للتحذير من بدعة شد الرحال للمقبور.

٩- الاستعاذة بالغفور من بدعة بناء المساجد والقباب على القبور

١٠- إتحاف الأماجد بتحريم دفن الموتى في المساجد.